الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
22 December 2021
Arabic
Original: English

# وثيقة أساسية مشتركة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

## جمهورية كينيا*

[تاريخ الاستلام: 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

KENYA COUNTIES MAP
SOUTH SUDAN
ETHIOPIA
SOMALIA
TANZANIA
UGANDA
INDIAN OCEAN
TURKANA
MANDERA
MARSABIT
WAJIR
WEST POKOT
SAMBURU
TRANS-NZOIA
BUNGOMA
BARINGO
TROLI
LAIKIPIA
NANDI
KAKAMEGA
SIAYA
KISUMU
KERICHO
NAKURU
HOMA BAY
KISII
BOMET
MIGORI
NAROK
NYERI
THARAKA NITHI
EMBU
GARISSA
KIAMBU
NAIROBI
MACHAKOS
KITUI
TANA RIVER
LAMU
KAJIADO
MAKUENI
KILIFI
TAITA/TAVETA
KWALE
MOMBASA
LEGEND
International Boundary
Territorial Sea Boundary
County Boundary
County Headquarters
Cities, Municipalities and Town Councils
Other Towns
Inland waters and Rivers

1- تتشرف حكومة جمهورية كينيا بتقديم وثيقتها الأساسية الموحدة المستكملة للفترة 2013-2021. وقد أُعدت هذه الوثيقة استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتقدم الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عن الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكينيا، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الأطر الدستورية والسياسية والقانونية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أعد الوثيقة مكتب المدعي العام ووزارة العدل من خلال عملية تشاورية وتشاركية للغاية.

# أولاً- المعلومات العامة الوقائعية والإحصائية بشأن كينيا

## ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكينيا

2- كينيا بلد من شرق أفريقيا يقع على خط الاستواء وتغطي مساحته الإجمالية 650 582 كم$^2$ تشكل منها الأراضي الجافة 250 560 كم$^2$ في حين تغطي المياه المساحة المتبقاة والبالغة حوالي 400 13 كم$^2$. وحوالي 80% من مساحة الأرض قاحلة أو شبه قاحلة، ولا يصلح منها للزراعة إلا 20%.

3- وكينيا مجتمع متعدد الأعراق والأصول الإثنية والثقافات والأديان. واللغة الوطنية هي اللغة الكيسواحيلية[1] بينما اللغتان الرسميتان هما اللغة السواحيلية واللغة الإنكليزية[2] (وإن كان ثمة العديد من اللغات المحلية الأخرى التي يجري التحدث بها). ويشكل السكان المنحدرون من أصل أفريقي حوالي 90% من السكان وينقسمون إلى ثلاث مجموعات لغوية: البانتو، والكوشيتيك، والنيلوتيك. وتتألف المجموعات الرئيسية من: بانتوس الذين يشملون الكيكويو (17,13%)، ولوهيا (14,35%)، وكامبا (9,81%)، وكاسي (5,68%)، وميجيكيندا (5,26%)، وميرو (4,15%)، وإمبو (0,85%)، وتيتا (0,72%)، وكوريا (0,66%)، وثاراكا (0,46%)، ومبيري (0,41%)، وسوبا (0,33%)، وبوكومو (0,24%)، وباجوني (0,19%)، وسواحلي (0,12%)، وتافيتا (0,06%)؛ ووالوانا/واكاكوتي (0,05) وغوشا (0,001%)، وماكوندي (0,008%)؛ وتشمل نيلوتي كالينجين (13,37%)، ولو (10,65%)، وماساي (2,5%)، وتركانا (2,14%)، وتسو (0,88%)، وسامبورو (0,70%)، وإلشاموس/نجيمبس (0,07%)، ونوبي (0,05%)؛ وتشمل الكشيتس الصوماليين الكينيين (5,85%)، وأورما (0,33%)، ورينـدل (0,19%)، وبورانا (0,58%) وغابرا (0,30%)، وأوير/واتا (0,04%)، وبرجي (0,07%)، وساكويا (0,06%)، وداهالو (0,001%)، وداسيناش (0,04%)، وكونسو (0,003%)، وإلمولو (0,002%). ومن بين المجموعات الأخرى المعترف بها العرب الكينيون (0,12%)، والآسيويون الكينيون (0,1%)، والأوروبيون الكينيون (0,004%)، والأمريكيون الكينيون (0,001%). ويجدر بالإشارة أن بعض هذه المجموعات الرئيسية تتفرع إلى العديد من الأفخاذ الأصغر حجماً. ومعظم الكينيين مزدوجو اللغة يتحدثون باللغتين الإنكليزية والسواحيلية.

4- واستناداً إلى تعداد السكان والإسكان في كينيا الذي أجري في آب/أغسطس 2019، يبلغ عدد سكان جمهورية كينيا في الوقت الراهن حوالي 296 564 47 نسمة منهم 056 548 23 من الذكور و716 014 24 من الإناث. ووثق التعداد 524 1 شخصاً من حاملي صفات الجنسين. وانخفض متوسط حجم الأسرة إلى 3,9 في عام 2019 بعد أن كان المتوسط 4,2 في عام 2009. ويتضح من الجدول 1 أدناه توزيع السكان حسب الجنس والفئة العمرية:

(1) دستور كينيا (2010) المادة 7(1) متاح في الموقع الشبكي: https://kenyalaw.org/kl/index.php?id=398.

(2) دستور كينيا (2010) المادة 7(2) متاح في الموقع الشبكي: https://kenyalaw.org/kl/index.php?id=398.

الجدول 1

**توزيع السكان حسب نوع الجنس والفئة العمرية[3]**

| *الفئة العمرية (بالسنوات)* | *ذكور* | *إناث* | *حاملو صفات الجنسين* | ***المجموع*** |
|---|---|---|---|---|
| 9–0 | 6 123 295 | 6 072 285 | 330 | **12 195 910** |
| 19–10 | 5 896 024 | 5 735 584 | 321 | **11 631 929** |
| 29–20 | 3 952 233 | 4 349 637 | 359 | **8 302 229** |
| 39–30 | 3 046 873 | 3 173 715 | 247 | **6 220 835** |
| 49–40 | 2 073 488 | 1 971 885 | 114 | **4 045 487** |
| 59–50 | 1 209 944 | 1 216 690 | 70 | **2 426 704** |
| 69–60 | 730 786 | 797 371 | 43 | **1 528 200** |
| +70 | 515 028 | 694 242 | 35 | **1 209 305** |
| غير محددة | 385 | 297 | 5 | **687** |
| **المجموع الكلي** | **23 548 056** | **24 014 716** | **1 524** | **47 564 296** |

*المصدر*: تعداد السكان والمساكن في كينيا، 2015.

5- وتوزيع السكان غير متساو عموماً ويتراوح بين 67,2 شخصاً لكل كيلومتر مربع في المناطق ذات الإمكانات العالية و3 أشخاص لكل كيلومتر مربع في المناطق القاحلة. وتوجد أكثر المناطق كثافة من حيث السكان في المناطق الحضرية وحول بحيرة فيكتوريا والمرتفعات والقطاع الساحلي، حيث توجد تربة خصبة ويكون هطول الأمطار موزعاً بشكل جيد وموثوق به. وتوجد المناطق القليلة السكان في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، التي بها تربة فقيرة ومناخ غير مضياف.

6- وثمة ما يقارب 270 918 شخصاً في سن 5 سنوات فما فوق ممن يعانون من إعاقة[4]. وهذا ما يمثل حوالي 1,93% من مجموع السكان. ومن بين هؤلاء 883 523 من الإناث، في حين يبلغ عدد الذكور 330 394 شخصاً. والأنواع الشائعة من الإعاقة هي إعاقة التنقل (417 385)، تليها الإعاقة البصرية (520 333) والمهق (729 9).

7- متوسط العمر المتوقع: يبلغ متوسط العمر المتوقع 66,95 سنة في عام 2021، بزيادة قدرها 0,39 عن عام 2020[5].

8- حجم الأسرة المعيشية ونسبة الأسر التي ترأسها نساء: في عام 2019، بلغ متوسط حجم الأسرة في كينيا 3,9 أفراد. وثلث الأسر المعيشية ترأسها نساء.

(3) Kenya National Bureau of Statistics (2019) Population and Housing Census Volume III, متاح على الموقع الشبكي: https://www.knbs.or.ke/?wpdmpro=2019-kenya-population-and-housing-census-volume-iii-distribution-of-population-by-age-sex-and-administrative-units.

(4) Kenya National Bureau of Statistics (2019) Population and Housing Census Volume IV, متاح على الموقع الشبكي: https://www.knbs.or.ke/?wpdmpro=2019-kenya-population-and-housing-census-volume-iv-distribution-of-population-by-socio-economic-characteristics.

(5) مصدر البيانات: United Nations - World Population Prospects.

9- معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية: يبلغ معدل وفيات الرضع 39 حالة وفاة لكل 000 1 ولادة حية، بينما يبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة 52 حالة وفاة لكل 000 1 مولود حي. وبلغت نسبة الوفيات النفاسية 362 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي.

10- النسبة المئوية للنساء اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل: أكثر من نصف المتزوجات حالياً يستخدمن وسيلة لمنع الحمل (58%). ويظل القطاع العام هو المزود الرئيسي بوسائل منع الحمل؛ ويحصل 60% من مستخدِمي وسائل منع الحمل الحديثة على وسائل منع الحمل من مصدر حكومي.

11- ويبلغ معدل الخصوبة الحالي في كينيا 3,363 ولادة لكل امرأة في عام 2021، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 1,55% عن عام 2020[6]. ويورد الجدول 2 اتجاه انخفاض الخصوبة في السنوات الثماني الأخيرة.

الجدول 2

**كينيا - بيانات المعدل التاريخي للخصوبة**

| *السنة* | *معدل الخصوبة* | *معدل النمو* |
|---|---|---|
| 2021 | 3,363 | -%1,550 |
| 2020 | 3,416 | -%1,500 |
| 2019 | 3,468 | -%1,480 |
| 2018 | 3,520 | -%2,980 |
| 2017 | 3,628 | -%2,890 |
| 2016 | 3,736 | -%2,810 |
| 2015 | 3,844 | -%2,730 |
| 2014 | 3,952 | -%2,660 |

12- انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: أشارت الدراسة الاستقصائية لتقييم أثر فيروس نقص المناعة البشرية على السكان في كينيا التي نشرت في عام 2020 إلى أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في كينيا بلغ 4,9%. ويبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء 6,6%، أي ضعف معدل انتشاره لدى الرجال بنسبة 3,1%. وهذا ما يُمثل 1,3 مليون شخص بالغ مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية في كينيا. وبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية 4,7% في المناطق الحضرية و5,0% في المناطق الريفية [7].

13- وتملك 56% من النساء و66% من الرجال معرفة شاملة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وانتقاله[8].

14- الأسباب الرئيسية للوفيات: الالتهاب الرئوي والملاريا والسرطان والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/فقر الدم وأمراض القلب والحوادث وحوادث الطرق والتهاب السحايا وغيرها من الأسباب.

15- خطة التنمية: أُعلن عن رؤية 2030 في عام 2008 كمخطط للتنمية في كينيا يغطي الفترة الفاصلة بين عامي 2008 و2030. والهدف من هذه الرؤية هو تحويل كينيا إلى بلد حديث التصنيع "ومتوسط الدخل يوفر حياة عالية الجودة لجميع مواطنيه بحلول عام 2030".

(6) مصدر البيانات: United Nations - World Population Prospects.

(7) Kenya Population-based HIV Impact Assessment Survey 2018, Ministry of Health, p.9.

(8) انظر الحاشية 6.

16- وفي السنوات العشر الأخيرة، أحرز تقدم كبير في تنفيذ رؤية 2030، التي تم الاضطلاع بها من خلال الخطتين المتوسطتي الأجل الأولى والثانية. ولا تزال الحكومة والقطاع الخاص والشركاء الإنمائيون يضطلعون بدور حاسم في تحيين الرؤية.

17- وتمتد الخطة المتوسطة الأجل الثالثة لرؤية عام 2030 من 2018 إلى 2022 تحت شعار "إحداث تحول في الظروف المعيشية: النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برنامج الركائز الأربع الكبرى". وتحدد الخطة المتوسطة الأجل الثالثة السياسات الرئيسية والإصلاحات القانونية والمؤسسية كما تجمل البرامج والمشاريع التي تعتزم الحكومة تنفيذها خلال فترة الخطة. وتعطي الأولوية لتنفيذ مبادرات "برنامج الركائز الأربع الكبرى" على النحو التالي: زيادة حصة الصناعة التحويلية في الاقتصاد من 9,2% إلى 15%؛ وتوفير مساكن بأسعار معقولة من خلال بناء 000 500 بيت بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلد في غضون السنوات الخمس؛ وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي من خلال مشاريع الري، وبناء مرافق تخزين الأغذية، وتنفيذ مشاريع تغذوية عالية التأثير وتحقيق تغطية صحية شاملة بنسبة 100%.

18- الاقتصاد: يقوم الاقتصاد الكيني على السوق، بمؤسسات للبنية التحتية المملوكة للدولة، ويعمل بنظام للتجارة الخارجية المتحررة. وتعد البستنة والشاي والمواد المتعلقة بالمنسوجات والألبسة والبن والحديد والصلب من أبرز مواد التصدير التي تشكل مجتمعة 59% من إجمالي قيمة الصادرات المحلية في عام 2019. وتعتمد الزراعة أساساً على الأمطار وبالتالي فإن إنتاج المواد الغذائية الأساسية الرئيسية مثل الذرة يخضع لتقلبات الطقس. ويتطلب تراجع الإنتاج بشكل دوري تقديم المعونة الغذائية. وتهيمن على النشاط الصناعي، الذي يتركز في المراكز الحضرية الثلاثة الكبرى، نيروبي ومومباسا وكيسومو، صناعات تجهيز الأغذية مثل طحن الحبوب، وإنتاج الجعة، وتجهيز قصب السكر، وصناعة السلع الاستهلاكية، مثل تجميع المركبات ذات المحرك.

19- وسجل الاقتصاد نمواً اقتصادياً تصاعدياً حيث بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 5,4% في عام 2014، و6,3% في عام 2018 و5,4% في عام 2019. وتعزز التوسع الاقتصادي بفضل بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، وثقة إيجابية لدى المستثمرين، وقطاع خدمات قادر على التكيف[9]. ويوضح الجدول 3 مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية للفترة 2014-2019.

الجدول 3

**مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية 2014-2019**

| *الوصف* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (التغير السنوي بالنسبة المئوية) | 5,4 | 5,7 | 5,9 | 4,8 | 6,3 | 5,4 |
| معدل التضخم (مؤشر الأسعار الاستهلاكية، التغير السنوي بالنسبة المئوية) | 6,9 | 6,6 | 6,3 | 8,0 | 4,7 | 5,2 |
| معدلات الفائدة لدى مصرف كينيا المركزي | 8,5 | 11,5 | 10,0 | 10,0 | 9,0 | 8,5 |
| سعر صرف الشان الكيني مقابل دولار الولايات المتحدة | 87,9 | 98,2 | 101,5 | 103,4 | 101,3 | 102,0 |
| الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي | 10,3- | 6,9- | 5,8- | 7,2- | 5,8- | 5,8- |

*المصدر*: مكتب الإحصاءات الكيني، تقرير المسح الاقتصادي لعام 2020.

(9) The World Bank, World Bank in Kenya (2019)، متاح على الموقع الشبكي: https://www.worldbank.org/en/country/kenya/overview.

20- وتشير التقديرات إلى أن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي قد انكمش بنسبة 0,3% في عام 2020 مقارنة بنمو قدره 5,0% في عام 2019[10]. ويعزى الانكماش بشكل رئيسي إلى تباطؤ الأنشطة الاقتصادية بسبب ظهور مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19). وانتشر الانكماش في جميع قطاعات الاقتصاد ولكنه كان أشد سوءاً في السكن وأنشطة تقديم الأغذية والتعليم وأنشطة الخدمات المهنية والإدارية. غير أن أنشطة الزراعة والحراجة وصيد الأسماك كانت أكثر حيوية في عام 2020 على الرغم من انكماش الطلب العالمي في عام 2020. فقد نما القطاع بنسبة 4,6% في عام 2020 مقارنة بنمو نسبته 2,3% في عام 2019. وتباطأ نمو قطاع الصناعة التحويلية من 2,8% في عام 2019 إلى 0,2% في عام 2020. وعلى الرغم من أن معظم القطاعات سجلت انكماشاً في النمو، فإن الاقتصاد كان مدعوماً إلى حد ما بالنمو المتسارع في الإنتاج الزراعي (4,8%)، وأنشطة البناء (11,8%)، والأنشطة المالية والتأمينية (5,6%)، وأنشطة الخدمات الصحية (6,7%).

21- توزيع الدخل: على المستوى الوطني، ارتفع معامل جيني بشكل طفيف من 0,460 في عام 1994 إلى 0,470 في 2006/2005 وانخفض إلى 0,404 في 2016/2015[11].

22- تقديرات الفقر: يقيس تقرير التحليل الشامل للفقر الصادر عن المكتب الوطني للإحصاء في كينيا لعام 2020[12]، من خلال 47 صور نموذجية للفقر في المقاطعات، الفقر بطريقة شاملة، بما في ذلك النهج المتعددة الأبعاد والنقدية، لمختلف الفئات السكانية: الأطفال والشباب والنساء والرجال والمسنون. ويقدم التقرير حالة الفقر في هذه الفئات من خلال منظورات 1) مقياس الفقر النقدي، و2) مقياس الفقر المتعدد الأبعاد، و3) تحليل تداخل الفقر، وتحديداً مدى التداخل بين الفقر المتعدد الأبعاد والفقر النقدي. وقد أظهرت الدراسات أن الفقر النقدي لا يجسد جميع أشكال الحرمان التي يواجهها الأفراد في الحصول على السلع والخدمات الأساسية بسبب عوامل أخرى غير نقص الموارد المالية. ولذلك، فإن نهجي الفقر النقدي وغير النقدي حيويان في تحسين اتخاذ قرارات سياساتية مستنيرة.

## الفقر النقدي في كينيا

23- يعد 36% من السكان في كينيا أو 15,9 مليون شخص من أصل 44,2 مليون شخص من الفقراء النقديين. وترتفع نسبة انتشار الفقر بين الأطفال (42%)، وتنخفض تلك النسبة بين الشباب (29%). وليس للاختلافات في انتشار الفقر حسب نوع الجنس بين الشباب والمسنين أي أثر. وتزيد نسبة انتشار الفقر في صفوف الأطفال بنقطة مئوية واحدة بين الفتيان مقارنة بالفتيات، بينما ترتفع في صفوف البالغين بمعدل 3 نقاط مئوية لدى النساء مقارنة بالرجال.

24- ويبين الشكل 3-3 أن معدل انتشار الفقر غير متساو في جميع أنحاء البلد. فمعدل الفقر النقدي في المناطق الريفية أعلى بالمقارنة مع المناطق الحضرية، ولا سيما بين الشباب والنساء والرجال البالغين[13]. ويبرز المرفق 3 من تقرير الفقر الشامل انتشار الفقر النقدي حسب الفئة العمرية والمنطقة ومقاطعة الإقامة.

(10) Kenya Bureau of Statistics, Economic Survey Report 2021.

(11) Inequality Trends and Diagnostics in Kenya 2020, A Joint Report of the Kenya National Bureau, 2020 on Multidimensional Inequality.

(12) Kenya National Bureau of Statistics (2020) 'Comprehensive Poverty Report Children, Youth, Women, Men and the Elderly From National to County Level, متاح في: Comprehensive Poverty Report - Kenya National Bureau of Statistics (knbs.or.ke).

(13) يبرز المرفق 3 من تقرير الفقر الشامل انتشار الفقر النقدي حسب الفئة العمرية والمنطقة ومقاطعة الإقامة.

*Figure 3.3: Monetary a incidence by area of residence and age group*

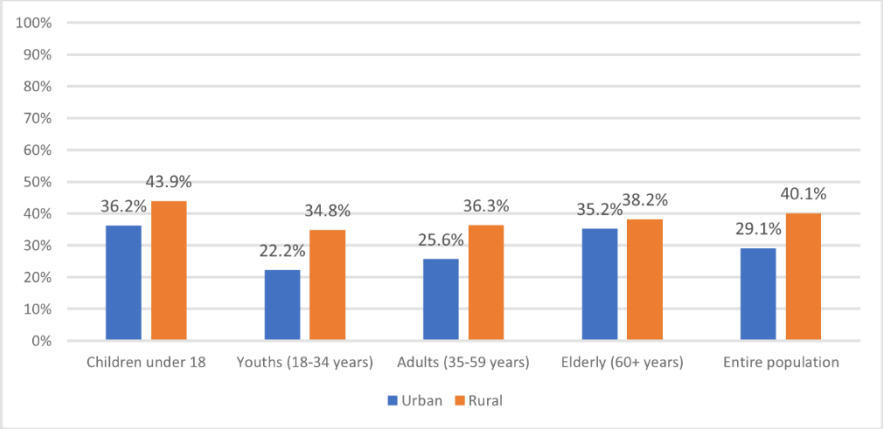


Source: KNBS, 2018

## الفقر المتعدد الأبعاد في كينيا

25- يعاني 53% من السكان في كينيا أو 23,4 من أصل 44,21 مليون شخص من الفقر المتعدد الأبعاد. ويشتد انتشار الفقر المتعدد الأبعاد بين البالغين (61%)، بينما ينخفض هذا المعدل بين الشباب (48%). وتكشف الأدلة المستقاة من التحليل عن وجود اختلافات كبيرة في معدل انتشار الفقر المتعدد الأبعاد حسب الجنس على الصعيد الوطني وفيما بين الفئات العمرية: ذلك أن 54% من الفتيات والنساء في كينيا يعانين من الفقر المتعدد الأبعاد، مقارنة بنسبة 52% من الفتيان والرجال. ويرتفع معدل انتشار الفقر بين الفتيات/النساء مقارنة بالفتيان/الرجال بالنسبة لجميع الفئات العمرية باستثناء الأطفال. ويحرم أربعة وخمسون في المائة من الفتيان دون سن الثامنة عشرة من 3 احتياجات أو خدمات أو أكثر من الاحتياجات والخدمات الأساسية مقارنة بنسبة 51% من الفتيات.

26- ويبين الشكل 3-6 أن النسبة المئوية للكينيين الذي يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد في المناطق الريفية (67%) أعلى بأكثر من ضعفين مقارنة بمعدل 28 في المائة في المناطق الحضرية. أما في صفوف الأطفال، فإن التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في إعمال الحقوق أوسع نطاقاً؛ إذ يعاني من الفقر المتعدد الأبعاد 65 في المائة من الأطفال في المناطق الريفية مقارنة بنسبة 25 في المائة من أقرانهم في المناطق الحضرية.

الشكل 3-6

**انتشار الفقر المتعدد الأبعاد حسب مكان الإقامة والفئة العمرية**

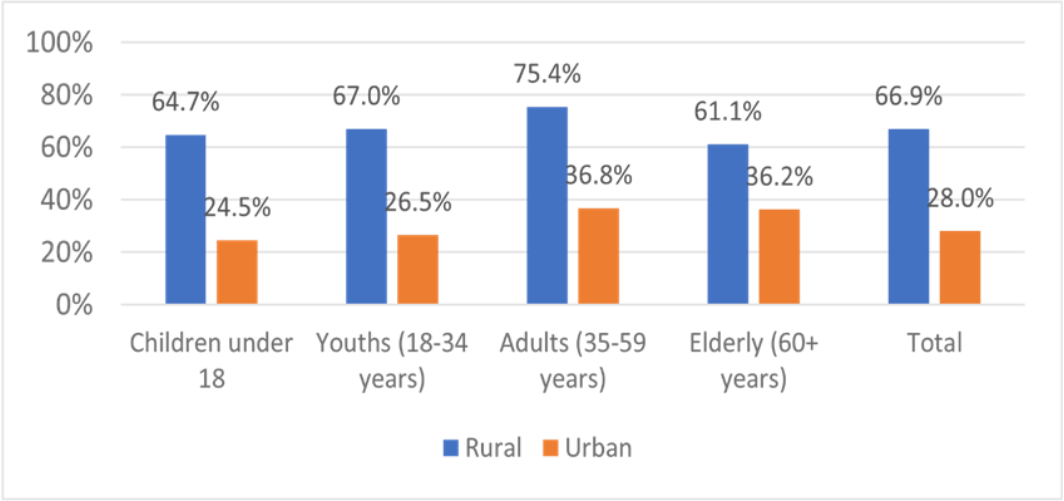


Source: KNBS, 2018

### التداخل بين الفقر النقدي والفقر المتعدد الأبعاد

27- يبين الشكل 3-7 أن 27% من السكان في كينيا يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد والفقر النقدي. ولا تعاني 26% إضافية من السكان إلا من الفقر المتعدد الأبعاد، في حين أن 9% منهم لا يعانون سوى من الفقر النقدي. ويتفاوت نطاق التداخل بين الفقرين تفاوتاً كبيراً بين المقاطعات ومناطق الإقامة، مما يدل على وجود تفاوتات جغرافية في حالات الفقر المتعدد الأبعاد والفقر النقدي على حد سواء، وكذلك فيما بين مختلف فئات السكان الفقراء.

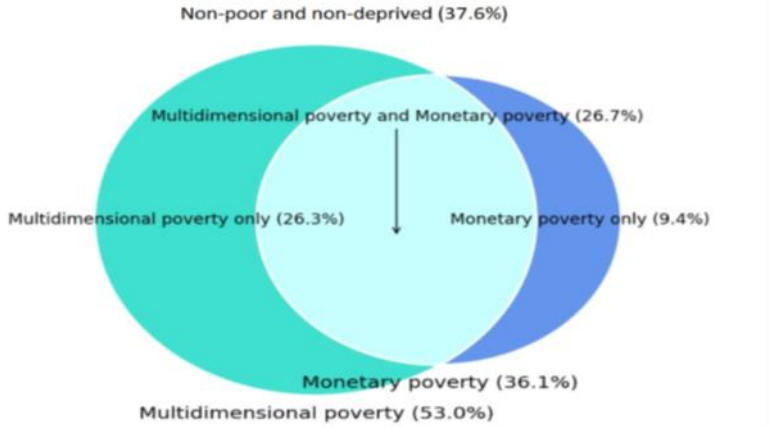


28- التعليم: أحرزت كينيا تقدماً هائلاً في مجال توفير فرص التعليم منذ بدء العمل بالتعليم الابتدائي المجاني في عام 2003. وقد زاد معدل الالتحاق الصـــافي بالمدارس زيادة هائلة. وتقدم الجداول التالية مؤشرات مختلفة عن عدد المؤسسات التعليمية والتسجيل.

الجدول 4

**مؤشرات مختارة بشأن التعليم**

| *المؤشر* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|
| مجموع عدد المدارس الابتدائية والثانوية | 84 392 | 87 876 | 91 626 | 89 337 | 90 145 |
| عدد الجامعات | 30 | 61 | 63 | 63 | 64 |
| عدد مؤسسات التعليم والتدريب المسجلة في المجال التقني والمهني | 1 300 | 1 962 | 1 769 | 2 140 | 2 301 |
| *التسجيل* | | | | | |
| المدرسة ما قبل المرحلة الابتدائية | 3,19 ملايين | 3. 29 مليون | 3,4 ملايين | 2,7 مليون | 2,8 مليون |
| المدارس الابتدائية | 10,3 ملايين | 10,4 ملايين | 10,5 ملايين | 10,1 ملايين | 10,17 ملايين |
| المدارس الثانوية | 2,7 مليون | 2,8 مليون | 2,9 مليون | 3,3 ملايين | 3,52 ملايين |
| التعليم الجامعي | 83 110 | 88 323 | 68 550 | 89 488 | 122 831 |

*المصدر*: المكتب الوطني للإحصاء في كينيا، تقارير المسح الاقتصادي.

الجدول 5

**بيانات إحصائية عن معدلات الالتحاق بالمدارس مصنفة حسب نوع الجنس (2012–2020)**

**1- التعليم ما قبل الابتدائي – العدد (بالآلاف)**

| *القيد* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفتيان | 1 346,2 | 1 411,3 | 1 476,3 | 1 607,3 | 1 634,1 | 1 681,5 | 1 730 | 1 393,7 | 1 436,9 |
| الفتيات | 1 364,5 | 1 454,0 | 1 543,4 | 1 560,5 | 1 565,6 | 1 612,2 | 1 660 | 1 344,8 | 1 395,9 |
| **المجموع** | **2 710,7** | **2 865,3** | **3 019,7** | **3 167,8** | **3 199,7** | **3 293,7** | **3 390** | **2 738,5** | **2 832,8** |

*المصدر*: وزارة التعليم وتقرير المسح الاقتصادي الصادر عن المكتب الوطني للإحصاء في كينيا، 2020.

**2- التسجيل في التعليم الابتدائي حسب نوع الجنس – العدد (بالآلاف)**

| | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفتيان | 4 972,7 | 5 019,7 | 5 052,5 | 5 127,9 | 5 214,5 | 5 293,9 | 5 364,3 | 5 105,8 | 5 191,4 |
| الفتيات | 4 784,9 | 4 837,9 | 4 898,5 | 4 962,9 | 5 054,9 | 5 109,8 | 5 178,3 | 4 966,3 | 4 978,7 |

**3- التسجيل في التعليم الثانوي حسب نوع الجنس – العدد (بالآلاف)**

| | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفتيان | 1 019 | 1 127,6 | 1 213,0 | 1 348,2 | 1 396,5 | 1 450,9 | 1 505,3 | 1 626,1 | 1 751,5 |
| الفتيات | 8 95,7 | 976,5 | 1 118,2 | 1 210,4 | 1 323,4 | 1 380 | 1 437,4 | 1 634 | 1 768,9 |

**4- التسجيل في التعليم الجامعي حسب الجنس 2021/2020–2014/2013**

| | *14/2013* | *15/2014* | *16/2015* | *17/2016* | *18/2017* | *19/2018* | *20/2019* | *21/2020* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *الجامعات العامة* | | | | | | | | |
| ذكور | 173 987 | 217 164 | 258 688 | 286 840 | 260 603 | 259 514 | 251 550 | 275 614 |
| إناث | 115 746 | 146 170 | 174 068 | 192 472 | 180 528 | 173 731 | 161 290 | 176 475 |
| *الجامعات الخاصة* | | | | | | | | |
| ذكور | 39 980 | 42 454 | 39 125 | 43 547 | 43 253 | 46 764 | 51 494 | 50 257 |
| إناث | 31 666 | 37 994 | 38 804 | 41 648 | 37 675 | 39 453 | 45 134 | 44 353 |
| **المجموع الكلي** | **361 379** | **443 783** | **510 685** | **564 507** | **522 059** | **519 462** | **509 468** | **546 699** |

*المصدر*: وزارة التعليم وتقرير المسح الاقتصادي الصادر عن المكتب الوطني للإحصاء في كينيا، 2019–2021.

الجدول 6

**التسجيل في المدارس العامة والخاصة حسب المقاطعة**

يبين الجدول معدلات الالتحاق بالمدارس العامة والخاصـــة حســـب المقاطعة في مرحلة ما قبل الابتدائي ومرحلتي الابتدائي والثانوي

| | | *المدارس العامة – 2019* | | | *المدارس الخاصة – 2019* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *الرقم التسلسلي* | *المقاطعة* | *ما قبل الابتدائي بالآلاف* | *الابتدائي بالآلاف* | *الثانوي بالآلاف* | *ما قبل الابتدائي بالآلاف* | *الابتدائي بالآلاف* | *الثانوي بالآلاف* |
| 1 | مومباسا | 8,9 | 75,1 | 23,2 | 18,4 | 80,27 | 13,3 |
| 2 | كوالي | 52,9 | 189,0 | 32,3 | 14,4 | 14,66 | 1,9 |
| 3 | كيليفي | 48,8 | 310,9 | 69,0 | 42,4 | 42,37 | 13,1 |
| 4 | نهر تانا | 23,4 | 53,1 | 8,2 | 3,5 | 6,59 | 0,7 |
| 5 | لامو | 6,4 | 28,4 | 7,0 | 3,0 | 3,97 | 0,3 |
| 6 | تايتا تافيتا | 10,1 | 60,2 | 24,6 | 3,3 | 6,97 | 0,7 |
| 7 | غاريسا | 15,7 | 51,9 | 14,0 | 6,1 | 25,57 | 10,1 |
| 8 | واجير | 17,9 | 65,1 | 17,4 | 3,8 | 11,87 | 0,5 |
| 9 | منديرا | 27,4 | 91,1 | 15,6 | 2,9 | 11,45 | 7,5 |
| 10 | مارسابيت | 18,2 | 50,9 | 8,2 | 3,8 | 13,85 | 0,9 |
| 11 | اسيولو | 15,4 | 23,8 | 5,9 | 7,3 | 6,44 | 0,8 |
| 12 | ميرو | 52,7 | 251,1 | 112,9 | 21,3 | 66,19 | 2,7 |
| 13 | ثاراكا نيثي | 18,4 | 88,6 | 47,2 | 4,6 | 10,39 | 2,0 |
| 14 | إمبو | 17,3 | 101,4 | 54,4 | 5,8 | 23,35 | 2,2 |
| 15 | كيتوي | 63,0 | 318,6 | 98,8 | 4,5 | 16,45 | 1,5 |
| 16 | ماشاكوس | 32,1 | 238,6 | 104,4 | 50,0 | 45,83 | 13,8 |
| 17 | ماكويني | 41,7 | 238,6 | 111,1 | 5,1 | 16,54 | 3,0 |
| 18 | نياندروا | 22,6 | 116,4 | 62,4 | 11,2 | 22,28 | 4,4 |
| 19 | نيري | 14,4 | 101,4 | 74,0 | 8,7 | 23,47 | 3,1 |
| 20 | كيريناغا | 12,9 | 76,8 | 51,7 | 10,6 | 31,17 | 1,2 |
| 21 | مورانغا | 38,2 | 176,5 | 115,8 | 10,2 | 29,91 | 6,3 |
| 22 | كيامبو | 33,3 | 227,6 | 129,9 | 42,2 | 119,93 | 10,7 |
| 23 | توركانا | 117,7 | 151,1 | 20,3 | 3,5 | 11,46 | 1,3 |
| 24 | بوكوت الغربية | 46,3 | 180,5 | 38,3 | 29,6 | 14,90 | 0,3 |
| 25 | سامبورو | 42,5 | 53,2 | 10,8 | 1,2 | 3,31 | 1,1 |
| 26 | ترانس–نزويا | 37,8 | 223,6 | 86,5 | 13,5 | 51,03 | 2,7 |
| 27 | أواسين–جيشو | 34,7 | 173,9 | 61,3 | 22,3 | 57,28 | 8,4 |
| 28 | إلجيو ماراكويت | 30,7 | 109,6 | 41,9 | 6,7 | 14,18 | 0,3 |
| 29 | ناندي | 52,3 | 205,9 | 76,7 | 10,7 | 25,97 | 0,9 |
| 30 | بارينغو | 51,3 | 143,6 | 44,7 | 7,9 | 18,30 | 2,1 |
| 31 | لايكيبيا | 20,7 | 85,6 | 36,7 | 6,6 | 12,12 | 2,6 |
| 32 | ناكورو | 53,3 | 376,7 | 141,3 | 57,3 | 101,32 | 30,4 |

| الرقم التسلسلي | المقاطعة | المدارس العامة – 2019 | | | المدارس الخاصة – 2019 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ما قبل الابتدائي بالآلاف | الابتدائي بالآلاف | الثانوي بالآلاف | ما قبل الابتدائي بالآلاف | الابتدائي بالآلاف | الثانوي بالآلاف |
| 33 | ناروك | 38,2 | 263,2 | 40,6 | 11,3 | 34,46 | 1,7 |
| 34 | كاجيادو | 39,0 | 138,8 | 28,5 | 17,4 | 52,37 | 10,5 |
| 35 | كيريتشو | 36,8 | 178,6 | 78,4 | 24,6 | 44,04 | 2,2 |
| 36 | بوميت | 50,9 | 198,9 | 82,0 | 12,6 | 32,34 | 1,4 |
| 37 | كاكاميغا | 119,1 | 519,9 | 161,7 | 28,5 | 35,16 | 3,6 |
| 38 | فيهيغا | 36,0 | 158,7 | 68,2 | 8,7 | 10,67 | 0,4 |
| 39 | بونغوما | 85,8 | 449,1 | 151,4 | 34,6 | 51,01 | 2,3 |
| 40 | بوسيا | 62,4 | 231,8 | 64,0 | 26,6 | 19,10 | 0,2 |
| 41 | سيايا | 65,2 | 253,5 | 92,0 | 34,6 | 16,03 | 0,2 |
| 42 | كيسومو | 49,0 | 254,0 | 90,1 | 28,8 | 33,15 | 3,2 |
| 43 | خليج هوما | 79,9 | 279,6 | 101,5 | 37,1 | 34,07 | 2,2 |
| 44 | ميغوري | 65,9 | 273,7 | 86,5 | 22,6 | 40,48 | 3,2 |
| 45 | كيسي | 57,7 | 255,6 | 131,3 | 29,8 | 56,40 | 1,8 |
| 46 | نياميرا | 34,9 | 125,6 | 56,4 | 12,7 | 36,95 | 0,9 |
| 47 | نيروبي | 23,1 | 230,0 | 66,4 | 49,0 | 184,04 | 33,4 |

29- وفي عام 2017، أحلت الحكومة المناهج الدراسية القائمة على الكفاءة محل نظام 8-4-4. وتتألف المناهج الدراسية القائمة على الكفاءة من سنتين من التعليم قبل الابتدائي، وست سنوات من التعليم الابتدائي، وثلاث سنوات من التعليم الإعدادي، وثلاث سنوات من التعليم الثانوي، وثلاث سنوات من التعليم الجامعي. والهدف من المناهج الدراسية القائمة على الكفاءة هو ضمان أن يكون كل متعلم في نهاية كل دورة تعليمية كفؤاً في مجالات الكفاءة الأساسية السبعة التالية: الاتصال والتعاون؛ والتفكير النقدي وحل المشاكل؛ والخيال والإبداع؛ والمواطنة؛ وكيفية التعلم؛ والكفاءة الذاتية؛ والدراية الرقمية.

30- العمالة: بلغ مجموع العمالة خارج الأنشطة الزراعية والرعوية الصغيرة 17,4 مليون في عام 2020 بعد أن كان 18,1 مليون شخص مسجلٍ في عام 2019، وانخفض عدد العمالة المأجورة في القطاع الحديث بنسبة 6,4 في المائة ليصل إلى 741,1 2 ألف شخص في عام 2020. وتذهب التقديرات إلى أن العمالة في القطاع غير الرسمي قد تقلصت إلى 14,5 مليون وظيفة وشكلت 83,4 في المائة من مجموع العمالة خارج نطاق الزراعة الصغيرة. كما انخفض مجموع عدد العاملين لحسابهم الخاص والعاملين الأسريين غير المأجورين في القطاع الحديث من 162,7 ألف عامل في عام 2019 إلى 156,1 ألف عامل في عام 2020. وانخفضت حصة العمالة في القطاع الخاص من مجموع العمالة إلى 67,7 في المائة في عام 2020 مقارنة بنسبة 70,5 في المائة في عام 2019.

31- وفي عام 2020، كانت الصناعات التي تمثل العمالة التي تتقاضى أعلى الأجور في القطاع الخاص هي: الصناعة التحويلية بمعدل 15,8 في المائة؛ والزراعة والحراجة وصيد الأسماك بمعدل 15,1 في المائة؛ وتجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحرك بمعدل 13,5 في المائة.

32- القطاع العام: للتعليم أعلى نسبة من العمالة في القطاع العام بمعدل 43,2 في المائة، تليه الإدارة العامة والدفاع؛ والضمان الاجتماعي الإلزامي بمعدل 35,1 في المائة على التوالي في الفترة قيد

الاستعراض. وسجلت أنشطة الصحة البشرية والعمل الاجتماعي أعلى نمو بمعدل 5,8 في المائة في عام 2020. وبالمثل سجلت نمواً في عام 2020 الأنشطة المالية وأنشطة التأمين بمعدل 5,0 في المائة، وأنشطة الفنون والتسلية والترفيه بمعدل 4,3 في المائة؛ والتعليم بمعدل 3,5 في المائة؛ وأنشطة البناء بمعدل 3,4%. وفي عام 2019، تفيد التقديرات بأن مجموع العمالة باستثناء العاملين في أنشطة زراعية ورعوية صغيرة النطاق، قد ارتفع من 17,3 مليون في عام 2018 إلى 18,1 مليون. وبلغ مجموع الوظائف الجديدة التي تم إحداثها في الاقتصاد 846,3 ألف وظيفة في عام 2019. وتشير التقديرات إلى أن القطاع غير الرسمي أحدث 767,9 ألف فرصة عمل جديدة في عام 2019 مقارنة بما مجموعه 744,1 ألف فرصة عمل جديدة تم إحداثها في عام 2018. وفي عام 2020، بلغ مجموع العمالة خارج الأنشطة الزراعية والرعوية الصغيرة 17,4 مليون وظيفة، بانخفاض عن 18,1 مليون وظيفة مسجلة في عام 2019. وفي الفترة نفسها، انخفضت العمالة المأجورة في القطاع الخاص بنسبة 10,0 بالمائة من 063,2 2 ألف وظيفة في عام 2019 لتقف عند 856,5 1 ألف وظيفة. وفي القطاع العام، ارتفع عدد العمالة المأجورة من 865,2 ألف في عام 2019 إلى 884,6 ألف في عام 2020.

الجدول 7

**مؤشرات مختارة بشأن العمالة**

| *المؤشر* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|
| المجموع الأشخاص العاملين | 16 مليون | 16–9 مليون | 17–8 مليون | 18–1 مليون | 17–4 مليون |
| العمالة المأجورة في القطاع غير الرسمي(بالآلاف) | 133,0 | 794,4 | 762,1 | 767,9 | |
| العمالة المأجورة في القطاع الحديث(بالآلاف) | 2 686,8 | 2 931,9 | 3 012,1 | 3 091,1 | |
| العمالة المأجورة في القطاع العام (بالآلاف) | 737,1 | 833,1 | 842,9 | 865,2 | 884,6 |

*المصدر*: المكتب الوطني للإحصاء في كينيا، تقارير المسح الاقتصادي لسنوات 2019 و2020 و2021.

33- وتسوى معظم المنازعات المتعلقة بالتمييز في العمل في محكمة العمل وعلاقات العمل. ومنحت هذه المحكمة مركز محكمة الدرجة الأولى في عام 2011. وينص قانون العمالة لعام 2007 على المعايير الأساسية للعمالة في كينيا. وفيما يتعلق بمسائل التمييز في العمل، تنص المادة 5(2) على ما يلي: "يعزز رب العمل تكافؤ الفرص في العمل ويسعى جاهداً إلى القضاء على التمييز في أي سياسة أو ممارسة للعمل".

34- ويسهل برنامج تيسير الوصول إلى فرص الشراء الحكومي الذي أحدث في عام 2013 تمكين المؤسسات التي تملكها النساء والشباب وذوو الإعاقة من المشاركة في فرص الشراء الحكومية. وقد أمكن تحقيق ذلك من خلال تنفيذ الشرط القانوني الذي يوجب تخصيص 30% من فرص الشراء الحكومية للمؤسسات التي تملكها هذه الفئات. ومنذ إحداث هذا البرنامج في عام 2013، فازت رائدات الأعمال بما مجموعه 205 30 مناقصة بقيمة 402 900 953 33 شان كيني (أي ما يقارب 339 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) مما يمثل 52,32% من مجموع المناقصات التي تم منحها للفئات ذات المصالح الخاصة.

35- إحصاءات الجريمة: يظل الأمن يشكل أحد الركائز الرئيسية التي تدعم الأنشطة الاقتصادية وتعزز ثقة المستثمرين في البلد. وقد تراجع عدد الجرائم المبلغ عنها لدى للشرطة بنسبة 25,4 في المائة من 411 93 جريمة في عام 2019 إلى 645 69 جريمة في عام 2020. كما حدث انخفاض في جميع الجرائم باستثناء جرائم القتل التي زادت بمعدل 4,7 في المائة وجرام الفساد التي ارتفعت بمعدل 2,3 في المائة والجرائم المخلة بالأخلاق التي زادت بمعدل 13,7 في المائة في عام 2020. وانخفض عدد الأشخاص الذين بُلغت الشرطة بارتكابهم لجرائم انخفاضاً بلغ 21 في المائة ليصل إلى 083 65 شخص

في عام 2020. وانخفض عدد المجرمين بمعدل 19,6% والمجرمات بمعدل 27,1%. وارتفع عدد مرتكبي جرائم القتل المبلغ عنها بنسبة 11,3 في المائة ليصل إلى 2 494 مرتكباً للجريمة في عام 2020، حيث شكل الأشخاص الذين أبلغ عن ارتكابهم جرائم قتل عمد وجرائم قتل غير عمد أعلى نسبة بمعدل 75,3 في المائة.

الجدول 8

**الجرائم المبلغ عنها لدى الشرطة، 2016-2020**

| *عدد الجرائم* | *2016* | *2017* | *2018* | *2019* | *2020* |
|---|---|---|---|---|---|
| القتل | 2 751 | 2 774 | 2 856 | 2 971 | 3 111 |
| الجرائم المخلة بالأخلاق | 6 228 | 5 492 | 7 233 | 8 051 | 9 153 |
| جرائم أخرى ضد الأشخاص | 22 295 | 22 515 | 25 049 | 27 196 | 19 288 |
| السطو | 2 697 | 2 713 | 2 935 | 2 858 | 2 384 |
| انتهاك حرمة المساكن | 5 621 | 6 131 | 5 970 | 5 976 | 4 252 |
| سرقة الماشية | 1 918 | 2 136 | 2 077 | 1 962 | 1 556 |
| سرقة | 10 361 | 11 656 | 12 845 | 13 954 | 8 709 |
| سرقات خدم البيوت | 2 440 | 2 632 | 2 477 | 2 226 | 1 467 |
| سرقة السيارات وغيرها من السرقات | 1 355 | 1 404 | 1 370 | 1 298 | 1 031 |
| المخدرات الخطرة | 6 160 | 5 565 | 8 021 | 8 011 | 4 477 |
| جرام حركة المرور | 139 | 69 | 213 | 341 | 186 |
| الإضرار الجنائي | 4 307 | 4 262 | 4 783 | 4 852 | 3 530 |
| الجرائم الاقتصادية | 3 503 | 3 695 | 4 100 | 4 786 | 3 488 |
| الفساد | 92 | 75 | 119 | 130 | 133 |
| جرائم ضباط الشرطة | 57 | 86 | 174 | 77 | 64 |
| الجرائم المتعلقة بالسياح | 15 | 15 | 93 | 48 | 26 |
| جرائم أخرى مشمولة بالقانون الجنائي | 7 047 | 6 772 | 7 953 | 8 674 | 6 790 |
| **المجموع** | **76 986** | **77 992** | **88 268** | **93 411** | **69 645** |

## باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لكينيا

36- ينص الدستور على أن كينيا دولة ديمقراطية دستورية تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة. ويتضمن الفصل الرابع من الدستور شرعة حقوق تقدمية وتوسعية تسري على جميع القوانين وتلزم جميع أجهزة الدولة وجميع الأشخاص. ويتعين على كل جهاز حكومي احترام وحماية وإعمال جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في شرعة الحقوق. وتوفر شرعة الحقوق إطاراً لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما ينص الدستور تحديداً على حماية حقوق المرأة والطفل والمسنين والشباب وذوي الإعاقة ومجتمعات الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة.

37- وينص الدستور على مستويين من الحكومة هما الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات. وفُوضت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لما مجموعه 47 مقاطعة سياسية وإدارية. والهدف الرئيسي من التفويض هو تفويض السلطة والموارد والتمثيل إلى المستوى المحلي. وتوزع الإيرادات التي يتم جمعها على الصعيد الوطني بين الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات. وقد سن البرلمان قوانين شتى لضمان تحقيق أهداف نقل الصلاحيات. وتشمل هذه القوانين قانون حكومة المقاطعة لعام 2012، وقانون العلاقات

الحكومية الدولية لعام 2012، وقانون خدمة مجالس المقاطعات لعام 2017، وسلطات وامتيازات مجالس المقاطعات لعام 2017، وقانون الانتقال إلى الحكومة المفوضة لعام 2013، وقانون المناطق الحضرية والمدن لعام 2011، وقانون إدارة المالية العامة لعام 2012، وقانون الخدمة العامة (القيمة والمبادئ) لعام 2015. وأصبحت حكومة المقاطعة قائمة بعد انتخاب حكام المقاطعات وأعضاء مجالس المقاطعات في الانتخابات الوطنية لعام 2013.

38- الحكومة: تتسم الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي بالتميز والترابط، وترتبط بعلاقات تقوم على أساس التشاور والتعاون. وتشمل مهام الحكومة الوطنية الشؤون الخارجية والسياسة الخارجية والتجارة الدولية؛ واستخدام الموارد المائية والمياه الدولية؛ والهجرة والجنسية؛ والعلاقة بين الدين والدولة؛ والسياسة اللغوية؛ والدفاع الوطني؛ وخدمات الشرطة؛ والمحاكم؛ والسياسة النقدية؛ وسياسة التعليم والمعايير والمناهج الدراسية والامتحانات ومنح الرخص الجامعية.

39- وتشمل وظائف وسلطات حكومة المقاطعة الزراعة، والمحاصيل وتربية الحيوانات، وساحات بيع الماشية، ومسالخ المقاطعات، ومكافحة الأمراض النباتية والحيوانية، ومصائد الأسماك، والخدمات الصحية في المقاطعات، ومكافحة تلوث الهواء، والتلوث الضوضائي، وغير ذلك من عوامل الإزعاج العامة، والإعلانات الدعائية في الهواء الطلق، والأنشطة الثقافية، والترفيه العام والمرافق العامة.

40- تشكيل البرلمان: ينص الفصل الثامن من الدستور على أن برلمان كينيا يتألف من مجلسين، هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتنص المادة 94 على أن للبرلمان السلطة التشريعية للجمهورية، المستمدة من شعب كينيا.

41- ويتمثل دور الجمعية الوطنية في جملة أمور منها: تمثيل ناخبي الدوائر الانتخابية والمصالح الخاصة في الجمعية الوطنية؛ والتداول بشأن القضايا التي تهم الشعب وحلها؛ والبت في توزيع الإيرادات الوطنية بين مستويات الحكومة؛ واستعراض السلوك في مكتب الرئيس ونائب الرئيس وغيرهما من موظفي الدولة والمبادرة إلى إجراءات خلعهما من مناصبهما؛ والموافقة على إعلان الحرب وتمديد حالات الطوارئ.

42- ويعمل مجلس الشيوخ على حماية مصالح المقاطعات وحكوماتها. وفي هذا الصدد، يشارك مجلس الشيوخ في مهمة وضع القوانين في البرلمان بالنظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالمقاطعات ومناقشتها والموافقة عليها؛ والبت في توزيع الإيرادات الوطنية بين المقاطعات، وممارسة الرقابة على الإيرادات الوطنية المخصصة لحكومات المقاطعات.

43- وتضم الجمعية الوطنية ما مجموعه 349 عضواً في البرلمان، يتألفون من 290 عضواً منتخباً بالاقتراع العام، و47 امرأة تنتخبهن المقاطعات، و12 ممثلاً معيناً، ورئيس الجمعية الوطنية الذي هو عضو بحكم منصبه. انقر هنا لتحميل قائمة جميع الأعضاء مرتبة حسب الحزب، بالترتيب الأبجدي http://www.parliament.go.ke/the-national-assembly/mps.

44- ويتألف مجلس الشيوخ من 68 عضواً: 47 عضواً تنتخبهم مقاطعاتهم مباشرة، منهم 44 رجلاً و3 نساء. ومن بين الأعضاء المعينين 16 امرأة ترشحهن الأحزاب السياسية وفقاً لتمثيلها النسبي في انتخابات مجلس الشيوخ؛ وعضوان معينان لتمثيل الشباب؛ وعضوان يمثلان الأشخاص ذوي الإعاقة ورئيس مجلس الشيوخ. انقر هنا لتحميل قائمة بجميع الأعضاء. http://www.parliament.go.ke/list-senate-delegations-and-political-parties.

45- وإذا كان الأعضاء المنتخبون يمثلون ناخبيهم ومقاطعاتهم، فإن أعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ المعينين يؤدون دوراً هاماً في تمثيل ومعالجة قضايا الفئات ذات المصالح الخاصة من قبيل النساء والشباب وذوي الإعاقة والعمال. وهذا ما يضمن مراعاة كل صوت عند وضع السياسات والقوانين الوطنية.

وتعين الأحزاب السياسية الأعضاء حسب التمثيل النسبي لأعضائها في البرلمان ومجلس الشيوخ المنتخبين في كل مجلس من المجلسين. ويشارك أعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ المعينون في كينيا في مناقشات الجمعية الوطنية وفي التصويت. غير أنه لا يجوز لهم التصويت على المسائل المتعلقة بالتعديلات الدستورية، والالتماسات المتعلقة بالأموال العامة، كما لا يجوز لهم التصويت بحجب الثقة عن الحكومة وعزل الرئيس من منصبه.

46- السلطة التنفيذية الوطنية: تتألف السلطة التنفيذية الوطنية من الرئيس ونائب الرئيس وبقية أعضاء مجلس الوزراء. والرئيس هو رئيس الدولة والحكومة ويمارس السلطة التنفيذية للجمهورية، بمساعدة نائب الرئيس ووزراء الحكومة. ويتألف مجلس الوزراء من الرئيس؛ ونائب الرئيس؛ ووزير العدل؛ وما لا يقل عن أربعة عشر وزيراً ولا يزيد عن اثنين وعشرين وزيراً. ويرشح الرئيس وزراء الحكومة ويعينهم بموافقة الجمعية الوطنية. ولا يجوز أن يكون أمين مجلس الوزراء عضواً في البرلمان. ويعكس تشكيل السلطة التنفيذية الوطنية التنوع الإقليمي والعرقي لشعب كينيا.

47- حكومة المقاطعة: تتكون حكومة المقاطعة من جمعية مقاطعة وسلطة تنفيذية للمقاطعة. ويرأس السلطة التنفيذية للمقاطعة محافظ ينتخب خلال الانتخابات الوطنية. وتتألف السلطة التنفيذية للمقاطعة من محافظ المقاطعة ونائب المحافظ وأعضاء اللجنة التنفيذية للمقاطعة الذين يعينهم محافظو المقاطعات.

48- ويشمل دور اللجنة التنفيذية للمقاطعة ما يلي: تنفيذ تشريعات المقاطعات؛ وإعداد التشريعات المقترحة لكي تنظر فيها جمعية المقاطعة، وتنفيذ التشريعات الوطنية بالقدر الذي يقتضيه التشريع؛ وإدارة وتنسيق مهام إدارة المقاطعة ووزاراتها؛ وأداء أية مهام أخرى يخولها إليها الدستور أو التشريع الوطني.

49- وجمعية المقاطعة هي المنتدى الذي من خلاله يشارك الشعب، المالك للسلطة السيادية للحكم، في سن القوانين، وسن السياسات الجبائية، ووضع الميزانيات، وإحداث الخدمة العامة في المقاطعات. ومن خلال جمعية المقاطعة، يمارس مواطنو المقاطعة المراقبة والإشراف على الكيفية التي يساسون بها. ويرأس جمعية المقاطعة رئيسها. وتؤدي جمعيات المقاطعات الأدوار التالية:

- دور التمثيل – إقامة صلة وثيقة بالناخبين والتشاور معهم بشأن القضايا المعروضة على جمعية المقاطعة أو التي هي قيد المناقشة فيها؛
- الدور التشريعي – حضور جلسات جمعية المقاطعة ولجانها بإقامة الصلة بين جمعية المقاطعة والناخبين.
- دور الرقابة – على تقديم الخدمات العامة؛ وتوسيع المعرفة أو الخبرة المهنية أو المعرفة المتخصصة لتشمل أي قضية معروضة للمناقشة في جمعية المقاطعة.

50- وتتكون جمعية المقاطعة من أعضاء ينتخبهم الناخبون المسجلون في دوائرهم الانتخابية المعنية خلال الانتخابات الوطنية.

51- القضاء: يتألف من قضاة المحاكم العليا، والقضاة، وغيرهم من المسؤولين القضائيين والموظفين. ولا يخضع القضاء في ممارسة السلطة القضائية، إلا للدستور والقانون ولا يخضع لسيطرة أو توجيه أي شخص أو سلطة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن إلغاء منصب قاض في محكمة عليا ما دام هناك شاغل رسمي للمنصب. ولا يساءل عضو القضاء في إجراء أو دعوى تتعلق بأي عمل أو امتناع عن عمل جرى بحسن نية في الأداء المشروع لوظيفة قضائية.

52- والمحاكم الأعلى درجة هي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى والمحاكم التي لها مركز الدرجة الأولى والتي تنظر وتبت في المنازعات المتعلقة بالعمالة وعلاقات العمل؛ والبيئة واستخدام

الأراضـــي وحيازتها وتملكها. ومحاكم الدرجة الدنيا هي محاكم الصـــلح؛ ومحاكم قضـــاة الشـــريعة الإســـلامية؛ والمحاكم العسكرية؛ وأي محكمة أو هيئة قضائية محلية أخرى ينص عليه قانون صادر عن البرلمان.

53- النظام الانتخابي: ينص الدستور على أن لكل مواطن حرية الاختيار السياسي، وتشمل الحق في تشكيل حزب سياسي أو المشاركة فيه؛ والمشاركة في أنشطة حزب سياسي أو استقطاب أعضاء إليه؛ أو القيام بحملة من أجل حزب ســياســي أو قضــية ســياســية. وبالإضــافة إلى ذلك، لكل مواطن الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة على أساس الاقتراع العام وله حرية التعبير عن إرادة الناخبين في أي هيئة أو منصـب عام انتخابي ينشـأ بموجب الدسـتور؛ أو أي منصـب في أي حزب سـياسـي يكون المواطن عضـواً فيه. ولذلك، يحق لكل مواطن بالغ، دون قيود غير معقولة، أن يسـجل نفسـه كناخب؛ وأن يصـوت بالاقتراع السـري في أي انتخابات أو اسـتفتاء؛ وأن يترشـح لمنصـب عام أو منصـب داخل حزب سياسي يكون المواطن عضواً فيه، وإذا انتخب، يحق له أن يشغل ذلك المنصب.

54- ويتقيد النظام الانتخابي في كينيا بالمبادئ التالية: ألا يكون أكثر من ثلثي أعضـــاء الهيئات العامة الانتخابية من نفس الجنس؛ والتمثيل العادل للأشـــخاص ذوي الإعاقة؛ والاقتراع العام على أســـاس التطلع إلى التمثيل العادل والمساواة في التصويت؛ وحرية ونزاهة الانتخابات التي تجرى عن طريق الاقتراع السـري؛ دون عنف أو ترهيب أو تأثير غير سـليم أو فسـاد؛ تحت إشـراف هيئة مسـتقلة (اللجنة المسـتقلة للانتخابات والحدود)؛ وفي إطار الشفافية؛ وبطريقة نزيهة ومحايدة وفعالة ودقيقة ومسؤولة.

55- وبلغ عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات العامة لعام 2017 ما مجموعه 423 611 19 من حيث الناخبين المسـجلين، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بما مجموعه 781 388 14 في عام 2013. وشـمل هذا العدد 393 4 من الشتات في 5 بلدان، و528 5 سجيناً مسجلاً في 118 سجناً في جميع أنحاء البلد. وبالمقارنة، ارتفع عدد الناخبين المسجلين بنسبة 36% (642 222 5 ناخباً) منذ عام 2013. وفيما يتعلق بتمثيل الجنسين، فإن 53% من المسجلين هم من الذكور مقابل 47% من الإناث. وهذا ما يمثل انخفاضاً في تمثيل المرأة في ســـجل الناخبين يصـــل إلى 2%. وفيما يتعلق بالتمثيل من حيث الفئات العمرية، يمثل 51% (315 930 9 ناخباً) من الناخبين المسجلين أشخاصاً تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة.

56- وفيما يتعلق بعدد الأحزاب السـياسـية المسـجلة في كينيا، تلزم المادة 34(هـ) من قانون الأحزاب السـياسـية لعام 2011 مكتب تسـجيل الأحزاب السـياسـية بما يلي؛ "تعهد سـجل الأحزاب السـياسـية ورموز الأحزاب السـياسـية". وتمشـياً مع هذا الحكم، كان هناك حتى أيار/مايو 2021 ثلاثة وسـبعون (73) حزباً سياسياً مسجلاً بالكامل في كينيا. ولدينا أيضاً اثنان وعشرون (22) حزباً سياسياً مسجلاً تسجيلاً مؤقتاً في حزيران/يونيه 2021 وفقاً للمادة 6 من قانون الأحزاب السياسية لعام 2011. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة في هذا الرابط https://orpp.or.ke/images/UPLOADSpdf/.

57- التسـلسـل الهرمي للقوانين: تعدد المادة 3 من قانون القضـاء (الفصـل 8 قوانين كينيا) المصـادر الرئيسية لقوانين كينيا وتشمل هذه المصادر ما يلي:

- الدستور بصفته أسمى قانون في البلد؛
- القوانين البرلمان التي تشـمل أيضـاً تشـريعات فرعية، وتشـريعات محددة لبرلمان المملكة المتحدة ورد ذكرها في جدول قانون القضاء؛
- القوانين الإنكليزية العامة التطبيق والســـارية في إنكلترا في 12 آب/أغســـطس 1897، والواجبة التطبيق في كينيا بالشكل الذي كانت عليه في تاريخ تلقيها؛

- جوهو القانون العام الأنكلوسكسوني ومبادئ الإنصاف الواجبة التطبيق على السكان الكينيين بقدر ما تسمح به ظروف كينيا؛
- ولا يسري القانون العرفي الأفريقي إلا في القضايا المدنية التي يكون فيها طرف أو أكثر خاضعاً له أو مشمولاً به، ما دام لا يجافي العدالة والأخلاق أو ينافي أي قانون آخر؛
- وتطبق الشريعة الإسلامية في محاكم قضاة الشريعة، عندما يكون جميع الأطراف من معتنقي الدين الإسلامي، في مسائل الشريعة الإسلامية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والزواج والطلاق والميراث.

# ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

## ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

### التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

58- إن كينيا دولة طرف في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

59- والصكوك الدولية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي التي تعد كينيا دولة طرفاً فيها، هي:

- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، 1949؛
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، 1949؛
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949؛
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977.

60- وتشمل الصكوك الدولية الأخرى التي لها آثار على حقوق الإنسان والتي تعد كينيا طرفاً فيها ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لعام 1968؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية، 1993؛
- معاهدة أوتاوا، 1997؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997.

61- وعلى المستوى الإقليمي، صدقت كينيا على الصكوك التالية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته.

**التحفظات والإعلانات**

62- أبدت كينيا تحفظات على المادة 10(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين 10(3) و14(2)(ج) من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).

## باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

63- الدستور: تنص المادة 19 من دستور 2010 على أن شرعة الحقوق جزء لا يتجزأ من الدولة الديمقراطية في كينيا وهي إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما تنص على أن الغرض من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هو الحفاظ على كرامة الأفراد والمجتمعات المحلية وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق إمكانات جميع البشر.

64- تطبيق شرعة الحقوق: ينص الدستور على أن شرعة الحقوق تنطبق على الجميع وتلزم جميع أجهزة الدولة وجميع الأشخاص. ويتمتع كل شخص بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في شرعة الحقوق إلى أقصى حد يتفق مع طبيعة الحق أو الحرية الأساسية. وبالتالي من الواجب الأساسي للدولة أن تلزم كل جهاز تابع لها بمراعاة جميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق وباحترامها وحمايتها وتعزيزها وإعمالها. والدولة ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير، بما في ذلك وضع المعايير، لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية المضمون بموجب المادة 43 من الدستور.

65- ويقع على عاتق جميع أجهزة الدولة وجميع الموظفين العموميين واجب تلبية احتياجات الفئات الضعيفة داخل المجتمع، بمن في ذلك النساء، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأطفال، والشباب، وأفراد الأقليات أو الجماعات المهمشة، وأفراد جماعات عرقية أو دينية أو ثقافية معينة. وفي هذا الصدد، تُلزم الدولة بسن وتنفيذ تشريعات للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

66- وعلاوة على ذلك، سُنت نصوص تشريعية شتى لحماية حقوق الإنسان. وتشمل ما يلي: قانون الوصول إلى المعلومات رقم 31 لعام 2016 الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور؛ ويكفل قانون التعليم الأساسي رقم 14 لعام 2013 الحق في التعليم المجاني والإلزامي وينص على أمور منها إتاحة فرص متكافئة للشباب في الحصول على التعليم الأساسي والجيد وذي الصلة مع تكافؤ فرص الحصول على التعليم أو الوصول إلى المؤسسات؛ والمساءلة واتخاذ القرارات الديمقراطية فيما يتعلق بمؤسسات التعليم الأساسي؛ وحماية كل طفل في المدارس الحكومية والنهوض به وفقاً لمعايير التعليم المتساوية؛ وينص قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات CAP. 149 (النسخة المنقحة 2012) على وسائل يمكن من خلالها تسجيل ولادة طفل بصفته مواطناً كينياً، وبالتالي حماية الحق في الجنسية؛ ويحمي قانون الطفل رقم 8 لعام 2001 حقوق الطفل المنصوص عليها في المادة 53 من الدستور؛ ويحمي قانون أراضي المجتمعات المحلية رقم 27 لعام 2016 الحق في الملكية الفردية والملكية المشتركة مع الآخرين؛ ويهدف قانون مكافحة إساءة استخدام الحاسوب والجرائم الإلكترونية رقم 5 لعام 2018 إلى جملة أمور منها حماية الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحق الوصول إلى المعلومات وكلها حقوق مضمونة بموجب الدستور؛ ويسعى قانون حماية المستهلك رقم 46 لعام 2012 إلى حماية حقوق المستهلك المنصوص عليها في المادة 46 من الدستور؛ ودخل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2010 حيز النفاذ للوفاء بالتزامات كينيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما بروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وينص قانون الأشخاص المسلوبي الحرية لعام 2014 على حقوق الأشخاص المسلوبي الحرية بسبب القبض عليهم أو وضعهم رهن الحبس الاحتياطي أو احتجازهم أو سجنهم تنفيذاً لحكم قانوني؛ ويوفر قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2003 إطاراً تشريعياً لحصول الأشخاص ذوي

الإعاقة على الخدمات وإدماجهم في جميع جوانب الحياة؛ وينص قانون حماية المجني عليهم لعام 2014 على ضمانات لضحايا الجرائم، وينشئ صندوقاً لحماية الضحايا بغرض تعويض ضحايا الجرائم؛ وينص قانون المساعدة القانونية لعام 2016 على إنشاء دائرة وطنية للمساعدة القانونية تنظم كيفية تقديم المساعدة القانونية في البلد، مما يعزز إمكانية وصول المعوزين والضعفاء في المجتمع إلى العدالة؛ وقانون منع التعذيب لعام 2017 الذي ينص على جرائم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقانون الحماية من العنف العائلي لعام 2015 الذي ينص على حماية ضحايا العنف العائلي وإغاثتهم؛ وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام 2011 الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وقانون الملكية الزوجية لعام 2013 الذي ينص على حقوق ومسؤوليات الزوجين فيما يتعلق بالممتلكات الزوجية، في جملة أمور أخرى.

67- إنفاذ شرعة الحقوق: يعترف الدستور بجميع أجيال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن أي معاهدة أو اتفاقية تصدق عليها كينيا وأن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءاً من قانون كينيا بموجب الدستور.

68- ولكل شخص الحق في إقامة دعوى قضائية للمطالبة بحق أو حرية أساسية في شرعة الحقوق حُرِم منها أو انتُهكت أو أخل بها أو تعرضت للتهديد. وبالإضافة إلى شخص يتصرف باسمه، يجوز أن يقيم دعوى قضائية: شخص يتصرف باسم شخص آخر لا يستطيع التصرف باسمه؛ وشخص يتصرف بصفته عضواً في جماعة أو فئة من الأشخاص أو لمصلحتهم؛ وشخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛ وجمعية تتصرف لمصلحة أعضائها.

69- الحماية القضائية: تنص المادة 23 من الدستور على أن المحكمة العليا مختصة بالنظر في طلبات الانتصاف بسبب إنكار حق أو حرية أساسية في شرعة الحقوق أو انتهاكها أو المس بها أو تهديدها. وبالإضافة إلى ذلك، يخول الدستور للبرلمان سلطة سن تشريع يمنح الاختصاص الأصلي في الحالات المناسبة للمحاكم الدنيا للنظر في طلبات الانتصاف بسبب إنكار حق أو حرية أساسية في شرعة الحقوق أو انتهاكها أو المس بها أو تهديدها.

70- سبل الانتصاف للانتهاكات: عندما يدعي فرد ما أن حقاً ما قد انتهك، يجوز للمحكمة أن تنتصف له انتصافاً ملائماً، يشمل إعلان حقوقه؛ وإصدار أمر؛ وتوجيه أمر تحفظي؛ وإعلان بطلان أي قانون يترتب عليه ما لا تسوغه القيود التي يقرها الدستور من إنكار حق أو حرية أساسية في شرعة الحقوق أو انتهاك لها أو مس بها أو تهديد لها؛ وإصدار أمر بالتعويض؛ وأمر بالمراجعة القضائية. وعندما يتبين أن الدولة مسؤولة عن انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يوجد نظام للتعويض.

71- وتنشر القضاء أيضاً ميثاق المتقاضين، الذي يهدف إلى تعزيز فهم المتقاضين لإجراءات المحكمة ولحقوقهم وواجباتهم في سياق التقاضي. وينشر الميثاق في لغة بسيطة معلومات عن المحكمة وإجراءاتها وأساليب التعامل معها.

72- وقد روج القضاء لآليات بديلة لتسوية المنازعات بغرض تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وفقاً لأحكام المادة 159 من الدستور. وبدأ مشروع الوساطة الملحقة بالمحكمة في عام 2015 بإطار للتعميم التدريجي للمشروع التجريبي في جميع المقاطعات في غضون سنوات قليلة. وكانت المرحلة التجريبية في شعبة التجارة والأسرة بمحكمة الدرجة الأولى في نيروبي. وحتى تموز/يوليه 2019، توسعت الوساطة فأصبحت تشمل 12 مقاطعة أخرى – كاكاميغا، ونيري، وكيسي، وكيسومو، ومومباسا، وناكورو، وإلدوريت، وغاريسا، وماشاكوس، وإمبو، وكيليفي ونيروبي.

73- ولجان مستخدمي المحاكم هي الموقع الأمثل لتقديم خدمات للمواطنين وإحداث تحول مؤسسي في قطاع العدالة. وتضفي المادة 35 من قانون الخدمة القضائية رقم 1 لعام 2011 الطابع المؤسسي

على لجان مستخدمي المحاكم من خلال النص على إنشاء المجلس الوطني لإقامة العدل لضمان اتباع نهج استشاري منسق وفعال وكفؤ في إقامة العدل وإحداث تحول في نظام العدالة.

74- التشغيل الإلكتروني للقضاء: أعلن القضاء في تموز/يوليه 2020 عن أول نظام إلكتروني لإيداع الملفات في المحاكم في نيروبي في إطار حملة للرقمنة من أجل تحقيق الكفاءة في معالجة القضايا في المحاكم. وسيعزز خيار الإيداع الإلكتروني السرعة والكفاءة والمساءلة في المحاكم. وتتعلق المرحلة الأولى من المشروع بجميع القضايا المرفوعة في نيروبي إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وجميع شعب المحكمة الدرجة الأولى في نيروبي ومحكمة البيئة والأراضي ومحكمة مكافحة الفساد ومحكمة العمالة وعلاقات العمل. وستشهد المرحلة الثانية تعميم النظام على مقاطعات أخرى في كينيا وكذلك على جميع عمليات العدالة.

75- ولبناء قدرات القضاة وأعضاء الهيئات القضائية في كينيا، أنشئ معهد التدريب القضائي في عام 2008. وتتولى لجنة الخدمة القضائية مسؤولية إعداد وتنفيذ برامج للتعليم والتدريب المستمرين للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين. ويقوم معهد التدريب القضائي بهذا التكليف المفوض، وبالتالي فإنه مسؤول عن تلبية احتياجات موظفي القضاء من التدريب والبحث وتنمية القدرات. ويقوم معهد التدريب القضائي بتنفيذ هذا التكليف جزئياً من خلال برامج تدريبية وندوات مختلفة ومحاضرات عامة وأبحاث وأشكال أخرى من الخطابات التي تستهدف جميع الأطر العاملة في القضاء، وعند الاقتضاء، أعضاء الدوائر الأكاديمية وعامة الجمهور[14].

76- حقوق المتهمين والأشخاص المحتجزين: إن تفضيل حبس المشتبه فيهم والمتهمين قبل المحاكمة كشكل مناسب من أشكال العقاب يؤدي دوراً كبيراً في اكتظاظ السجون. وقد أتاحت المبادئ التوجيهية لسياسة الكفالة النقدية والكفالة الشخصية، التي وضعها القضاء في عام 2015، فرصة لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون. وتبسط المبادئ التوجيهية إجراءات اتخاذ قرارات الكفالة النقدية والكفالة الشخصية وتعالج الفوارق المتعلقة بها لإتاحة الإدارة العادلة لتدابير الكفالة النقدية والكفالة الشخصية. كما أنها تيسر التعاون والتنسيق الفعالين بين الوكالات في إدارة الكفالة النقدية والكفالة الشخصية، والأهم من ذلك، أنها تعزز التوافق مع المعايير الدنيا المتفق عليها دولياً للأشخاص المقبوض عليهم والأشخاص المحتجزين.

77- ولزيادة تخفيف الاكتظاظ في السجون، اتخذت التدابير التالية:

(أ) وضع سياسة التحويل في عام 2019 لتمكين المدعين العامين من صرف القضايا عن إجراءات المحاكم والسماح بتسوية المسائل خارج المحكمة، على أساس موضوعها ومن خلال هياكل متفق عليها؛

(ب) إصدار أوامر الخدمة المجتمعية لمن حكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وما دونها، والسماح لأولئك الذين بقيت في فترة عقوبتهم ثلاث سنوات وما دونها بالخدمة المجتمعية؛

(ج) تطوير قواعد الإجراءات الجنائية (الإقرار التفاوضي بالذنب)، 2018؛

(د) وضع مشروع سياسة نظم العدالة البديلة لتعزيز استخدام الآليات التقليدية والبديلة لتسوية المنازعات؛

(هـ) إشراك لجان مستخدمي المحاكم في مراجعة القضايا بانتظام والانتهاء منها بسرعة؛

(و) تخفيف العقوبة بموجب القانون؛

(14) تتاح نظرة عامة على معهد التدريب القضائي في الموقع الشبكي: https://www.judiciary.go.ke/jti-overview/.

(ز) وضع المبادئ التوجيهية لسياسة إصدار الأحكام (2016)، التي تنص على أنه عندما يتاح خيار الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية، يحتفظ بالعقوبة السالبة للحرية لقضية لا يمكن فيها تحقيق الغاية من العقوبة بحكم غير سالب للحرية.

78- ولضمان سلامة المحبوسين احتياطياً، تتخذ سلطات السجن خطوات لتصنيف الجناة حتى لا يوضع المجرمون الخطرون في نفس الزنزانات التي يوضع فيها صغار المجرمين. كما استثمرت الحكومة في معدات المراقبة لضمان عدم دخول المحبوسين احتياطياً إلى الزنازين بأي سلاح مستتر قد يعرض حياة زملائهم الآخرين في الزنزانة للخطر. وعلاوة على ذلك، ما فتئت سلطات السجن تخضع لتدريب مستمر على إجراء عمليات التفتيش قبل حبس نزلاء السجون في زنزاناتهم.

## جيم- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

79- الوزارات وإدارات الدولة: كلفت جميع الوزارات الحكومية وإدارات الدولة بوضع سياسات وبرامج موجهة نحو حماية حقوق الإنسان. ويطبق كذلك النهج القائم على حقوق الإنسان في التخطيط والتنمية في جميع الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية.

80- أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهات تنسيق وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمجموعة واسعة من المهام من قبيل الرصد والإبلاغ، وإسداء المشورة للحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، والنظر في الشكاوى وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتوجد في كينيا ثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان هي اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة، ولجنة القضاء الإداري. ومنذ صدور دستور عام 2010، ساهمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كينيا.

81- تعزيز وحماية حقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان هي لجنة دستورية أنشئت بموجب المادة 59(4) من الدستور وقانون اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان لعام 2011. وتتمثل ولاية اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كينيا. وتقوم اللجنة برصد المؤسسات الحكومية، وتجري تحقيقات بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وتوفر في الحالات المناسبة الإنصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم.

82- حماية حقوق الفئات ذات المصالح الخاصة والتحرر من التمييز: اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة هي لجنة دستورية أنشئت بموجب المادة 59(4) من الدستور وقانون اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة لعام 2011. وأنشئت اللجنة لتقوم بأدوار أخرى منها تعزيز المساواة بين الجنسين والتحرر من التمييز وذلك بموجب المادة 27 من الدستور؛ ورصد وتيسير وإسداء المشورة بشأن إدماج مبادئ المساواة والتحرر من التمييز في جميع السياسات والقوانين والأنظمة الإدارية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات في جميع المؤسسات العامة والخاصة؛ والعمل بوصفها الجهاز الرئيسي للدولة في ضمان الامتثال لجميع المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها كينيا والمتعلقة بقضايا المساواة والتحرر من التمييز، وفيما يتعلق بالفئات ذات المصالح الخاصة بما في ذلك الأقليات والأشخاص المهمشون والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال.

83- الحماية من سوء الإدارة الرسمية: لجنة القضاء الإداري المشار إليها أيضاً باسم مكتب أمين المظالم هي لجنة دستورية أنشئت بموجب المادة 59(4) من الدستور وقانون لجنة القضاء الإداري لعام 2011. وخولت للجنة صلاحية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمماطلة أو التعسف في استخدام السلطة أو المعاملة غير

العادلة أو الحيف الواضح أو عدم المجاملة. كما أنيطت باللجنة ولاية الإشراف على تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات لعام 2016 وإعماله.

84- حماية حقوق الطفل: المجلس الوطني لخدمات الطفولة هو وكالة حكومية شبه مستقلة أنشئت بموجب قانون الطفل لعام 2001. وهو مكلف بالتخطيط لأنشطة حقوق الطفل ورفاهه في كينيا وتنظيمها وتنسيقها.

85- حماية حقوق المرأة: تتولى وزارة الشؤون الجنسانية مهمة وضع سياسات وبرامج موجهة نحو حماية حقوق المرأة. ومجلس مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو هيئة حكومية شبه مستقلة أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2013 بعد سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام 2011. وهو تابع لوزارة الخدمة العامة والشؤون الجنسانية. وتتمثل مهمة المجلس في دعم كرامة الفتيات والنساء في كينيا وتمكينهن من خلال تنسيق المبادرات، والتوعية، والدعوة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

86- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: للمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ولاية تخصيص خمسة في المائة من جميع الوظائف العرضية والطارئة والتعاقدية في مجال العمالة في القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن المجلس مكلف بتنفيذ ما يلي: في مجال التعليم، تلتزم مؤسسات التعليم بأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عدة جوانب من التعليم، بما في ذلك شروط القبول والمناهج الدراسية. وفي مجال الرياضة والترفيه، يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يستخدموا مجاناً المرافق الترفيهية أو الرياضية التي تملكها الحكومة أو تشغلها أثناء الأنشطة الاجتماعية أو الرياضية أو الترفيهية.

87- وتتعلق الالتزامات الأخرى التي يتعين على المجلس إنفاذها بواجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة فيما يتعلق بالوصول إلى المباني العامة ومركبات الخدمة العامة. وبالإضافة إلى أنشطة الإنفاذ، أنيطت أيضاً بالمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة المسؤوليات الترويجية والتعليمية والسياساتية، وأسندت إليه ولاية صياغة ووضع "تدابير وسياسات ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص لفائدة ذوي الإعاقة ".

88- وتتمثل ولاية اللجنة الوطنية للتماسك والإدماج، المنشأة بموجب قانون برلماني، في تيسير وتعزيز تكافؤ الفرص، والعلاقات الجيدة، والوئام، والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الإثنية والعرقية في كينيا. ويمكن بموجب ذلك القانون لأي شخص متضرر أن يشتكي من الانتهاكات إلى اللجنة. وتتمتع اللجنة بصلاحيات التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني أو العنصري وتقديم توصيات إلى المدعي العام أو اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان أو أي سلطة أخرى مختصة بشأن التدابير العلاجية التي يتعين اتخاذها عندما يتبين أن لهذه الشكاوى ما يبررها. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة مكلفة أيضاً بتعزيز ورصد الوعي العام بالوئام الإثني والعرقي وتقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية الوطنية.

89- حماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها: مجلس وسائط الإعلام في كينيا مؤسسة وطنية مستقلة أنشأها قانون مجلس وسائط الإعلام لعام 2013 لأغراض وضع معايير وسائط الإعلام وضمان الامتثال لتلك المعايير على النحو المنصوص عليه في المادة 34(5) من الدستور. واعتمد المجلس نهجاً للمشاركة في تنظيم وسائط الإعلام، حيث يظل أعضاء مجلس الإدارة والأمانة العامة مستقلين جداً في عملياتهم ولا يخضعون لأي شكل من أشكال الرقابة، وإن كانوا يتلقون تمويلاً حكومياً لدعم بعض أنشطتهم. وتتمثل المهام الرئيسية للمجلس في تعزيز وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام؛ وتحديد معايير للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمؤسسات الإعلامية؛ وضمان حماية حقوق وامتيازات الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم؛ والترويج للمعايير الأخلاقية والمهنية بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وتعزيزها وإسداء المشورة للحكومة أو الهيئة التنظيمية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهنيين وتعليم وتدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام.

90- التثقيف في مجال حقوق الإنسان: ومن أجل تعزيز قدرة القطاع العام على الوفاء على نحو فعال بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، تواصل الحكومة الكينية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، إتاحة وتعميم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في القطاع العام. وقد أبرمت اللجنة مذكرة تفاهم مع مدرسة شؤون الحكم الكينية، من أجل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين، على صعيد المقاطعات وعلى الصعيد الوطني.

91- وقد ساهمت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في تعزيز فهم حقوق الإنسان وتخصيصها تدريجياً في الخدمة العامة في كينيا. وأجرت اللجنة العديد من التدريبات التثقيفية في مجال حقوق الإنسان لتعزيز فهم موظفي القطاع العام لحقوق الإنسان وتوعيتهم بها. واستهدفت اللجنة الموظفين في الإدارات القضائية وإدارات الشرطة والسجون والمدارس والمؤسسات الحكومية ووزارات الإعلام والتخطيط والصحة والمياه والعمل والزراعة والأشغال العامة والطرق. وقد تم تحديد هذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات لها تأثير كبير على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها. وباستخدام النهج القائم على الحقوق في البرمجة، تمكن اللجنة الوطنية المكلفين بمهام داخل الحكومة والمجتمع المدني من إشاعة مبادئ حقوق الإنسان في تقديم الخدمات للجمهور.

92- وعملت اللجنة أيضاً مع الحكومة على إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وأدلة التدريب لمؤسسات التدريب الحكومية، بما في ذلك كليات تدريب موظفي الشرطة والسجون. وساهمت اللجنة، مع جهات فاعلة أخرى، في توعية الجمهور بحقوق الإنسان وفهمه لها من خلال منتديات المعارض الزراعية وعيادات حقوق الإنسان ومنتديات المساءلة العامة، ولا سيما في المناطق الهامشية من البلد.

93- وينص قانون المساعدة القانونية لعام 2016 على إنشاء دائرة المساعدة القانونية الوطنية التي تهدف إلى تعزيز الوصول إلى العدالة من خلال توفير خدمات مساعدة قانونية ميسورة التكلفة ومتاحة للجميع ومستدامة وذات مصداقية وخاضعة للمساءلة لفائدة المحتاجين في كينيا وفقاً للدستور؛ وتوفير خطة للمساعدة القانونية لمساعدة المعوزين على الحصول عليها؛ وتعزيز الوعي القانوني؛ ودعم الخدمات القانونية المجتمعية من خلال تمويل المراكز الاستشارية للعدالة والتعليم والبحث؛ والترويج لأساليب بديلة لتسوية المنازعات تعزز الوصول إلى العدالة وفقاً للدستور.

## دال- دور عملية الإبلاغ في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

94- الآلية الوطنية للإبلاغ: لدى كينيا آلية وطنية مخصصة لتنفيذ الالتزامات التعاهدية وتقديم التقارير عنها ومتابعتها، تعرف باسم اللجنة الوطنية المعنية بالالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وتم إنشاء هذه اللجنة[15] بمقتضى إشعار الجريدة الرسمية رقم 2925 المؤرخ 29 آذار/مارس 2019. وتتمثل الولاية الرئيسية لهذه اللجنة في تقديم المشورة للحكومة بشأن التدابير اللازمة للوفاء

(15) تتكون اللجنة من موظفين من مختلف الوزارات والإدارات والوكالات، وهي مكتب المدعي العام ووزارة العدل، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة الخدمة العامة، والشؤون الجنسانية والشباب، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الأراضي والتخطيط المادي، ووزارة النقل، والبنية التحتية، والإسكان، والتنمية الحضرية، ووزارة التعليم، ووزارة الداخلية، وتنسيق أنشطة الحكومة الوطنية، والقضاء، والمكتب الوطني الكيني للإحصاء، ومكتب مدير النيابة العامة، والهيئة المستقلة لمراقبة الشرطة، ودائرة السجون الكينية، ودائرة الشرطة الوطنية، واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة، ومجلس المحافظين. وينسق مكتب المدعي العام ووزارة العدل عملية إعداد التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وعملية الاستعراض الشامل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ووزارة العمل والحماية الاجتماعية مسؤولة عن تقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتولى وزارة الخدمة العامة والشؤون الجنسانية مسؤولية تقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو.

بالتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، والقيام تحديداً بتنسيق وإعداد التقارير الموجهة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل معها (بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة). وقد امتثلت كينيا لمعظم التزامات إبلاغ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويوضح الجدول 6 حالة الإبلاغ عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الجدول 9

**حالة الإبلاغ عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

| *الرقم* | *اسم المعاهدة* | *تاريخ التصديق/الانضمام* | *دورة الإبلاغ* | *تاريخ تقديم التقرير* |
|---|---|---|---|---|
| 1- | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | 21 شباط/فبراير 1997 | الثالثة | 3 آب/أغسطس 2018 |
| | | | الثانية | 28 أيلول/سبتمبر 2012 |
| | | | الأولى | 6 حزيران/يونيه 2007 |
| 2- | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | 1 أيار/مايو 1972 | الرابعة | 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 |
| | | | الثالثة | 22 آب/أغسطس 2010 |
| | | | الثانية | 27 أيلول/سبتمبر 2004 |
| | | | الأولى | 15 آب/أغسطس 1979 |
| 3- | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 1 أيار/مايو 1972 | الثانية – الخامسة | 1 تموز/يوليه 2013 |
| | | | الأولى | 7 أيلول/سبتمبر 2006 |
| 4- | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | 9 آذار/مارس 1984 | الثامنة | 3 آذار/مارس 2016 |
| | | | السابعة | 12 أيار/مايو 2009 |
| | | | الخامسة – السادسة | 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 |
| | | | الثالثة–الرابعة | 14 شباط/فبراير 2000 |
| | | | الأولى – الثانية | 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 |
| 5- | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | 13 أيلول/سبتمبر 2001 | الخامسة – السابعة | 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 |
| | | | الأولى – الرابعة | 27 تشرين الأول/أكتوبر 2010 |
| 6- | اتفاقية حقوق الطفل | 30 تموز/يوليه 1990 | الثالثة – الخامسة | 19 آذار/مارس 2013 |
| | | | الثانية | 20 أيلول/سبتمبر 2005 |
| | | | الأولى | 13 كانون الثاني/يناير 2000 |
| 7- | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 19 أيار/مايو 2008 | الأولى | 3 نيسان/أبريل 2012 |

*المصدر*: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

95- وقد تم استعراض سجل كينيا لحقوق الإنسان ثلاث مرات، في 2010، 2015 و2020 في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وخلال استعراض دورة الاستعراض الثالثة، تلقت كينيا 319 توصية، أحيط منها علماً بما مجموعه 56 توصية وحظيت 263 توصية بالتأييد. وقد وضعت الحكومة، في الوقت الراهن، خطة تنفيذ لرصد تنفيذ التوصيات المقبولة البالغ عددها 263 توصية.

## هاء- معلومات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

96- واجهت كينيا عدداً من التحديات التاريخية والسياسية التي أعاقت إلى حد كبير إعمال حقوق الإنسان الواجبة لشعب كينيا. وتتطلب هذه التحديات، التي تشمل عدم المساواة والفقر والأمراض والفساد، التزاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً كبيراً بتحقيق تحول مجتمعي مفيد يقوم على أساس احترام حقوق

الإنسان والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون. ويتبنى دستور عام 2010 كذلك نهجاً للتنمية يقوم على حقوق الإنسان من خلال استيعاب القيم الوطنية الهامة ومبادئ الحوكمة، التي يجب أن تسترشد بها جميع جوانب التخطيط الإنمائي الحكومي.

97- السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان: وضعت الحكومة سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن حقوق الإنسان، اعترافاً بمسؤوليتها الأساسية عن مراعاة الحقوق والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها وفقاً للدستور. والغرض من هذه السياسة وخطة العمل هو تفعيل الفصل الرابع من الدستور بتوفير إطار شامل ومتسق يحدد مبادئ واسعة لحقوق الإنسان لتوجيه الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى في الاضطلاع بعملها بطريقة تعزز تمتع شعب كينيا بحقوقه. وقد اعتمد البرلمان السياسات وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في 2 كانون الأول/ديسمبر 2015.

98- وتحدد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الورقة الدورية رقم 3 لعام 2021، استراتيجية شاملة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، سواء كانت خاصة أو مملوكة للحكومة. وتتضمن خطة العمل تفاصيل عن المجالات ذات الأولوية السياساتية التي ستركز عليها الحكومة في السنوات الخمس المقبلة في محاولة لضمان احترام جميع الأعمال التجارية، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة، لحقوق الإنسان. وتعزز خطة العمل الجهود القائمة التي تبذلها الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها.

99- وتوفر سياسة التنوع في الخدمة العامة لعام 2016، استراتيجيات لضمان مراعاة جميع المجتمعات الكينية في عملية التوظيف في الخدمة العامة. وتُتَبع هذه السياسة بصرامة في أي توظيف أو تعيين في الخدمة العامة. وقد استهدفت حكومات المقاطعات صراحة بالتوظيف مجتمعات أقليات محددة.

100- وتضمن السياسة الوطنية الكينية للحماية الاجتماعية لعام 2011 عيش جميع الكينيين بكرامة واستغلالهم لقدراتهم البشرية من أجل تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية.

101- وقد وضع القضاء سياسة أساسية لنظم العدالة البديلة (2020) لتعميم نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية وغيرها من الآليات غير الرسمية المستخدمة للوصول إلى العدالة في كينيا. ويمثل وضع هذه السياسة علامة فارقة هامة في جهود كينيا الرامية إلى ضمان الإعمال الكامل للحق في الوصول إلى العدالة واحترامه والتقيد به وتعزيزه وحمايته.

102- الحق في السكن: تنص المادة 43(1) (ب) من الدستور على أن لكل شخص الحق في السكن اللائق والمتيسر ومعايير الصرف الصحي المعقولة. وتؤكد رؤية 2030 وسياسة السكن الوطنية لعام 2016 التي تمت مراجعتها ضرورة توفير سكن لائق وبأسعار معقولة لجميع الكينيين. وقد جعلت حكومة كينيا من توفير 000 500 وحدات سكنية ميسورة التكلفة للمجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض والمتوسط أحد المجالات ذات الأولوية في إطار "برنامج الركائز الأربع الكبرى 3".

## ثالثاً- تطبيق الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، المشتركة بين جميع المعاهدات أو بين عدة معاهدات

### ألف- عدم التمييز والمساواة

103- تتبنى المادة 27(1) من الدستور المبدأ القاضي بأن "جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، ولكل شخص الحق في الحماية المتساوية والانتفاع المتساوي من القانون"، ويواصل القضاء وضع استراتيجيات إحداث تحول لتعزيز الفعالية والكفاءة في إقامة العدل والوصول إلى العدالة والنهوض بالأداء القضائي.

104- ويبرز دستور كينيا المساواة بوصفها قيمة وطنية هامة ومبدأ في الحوكمة. وقد اتخذت الحكومة تدابير لتنفيذ هذه الأحكام الدستورية: فالسياسة الوطنية المتعلقة بالقيم والمبادئ الوطنية للحوكمة تنص على مبادئ توجيهية واسعة للحكومة والجهات الفاعلة من غير الدولة والمواطنين للتقيد بها في وضع خطط عمل لتعميم القيم الوطنية ومبادئ الحوكمة (التي تشمل مبدأ المساواة)، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الدستور، في برامجهم اليومية وأنشطتهم، وذلك لضمان أن تكون القيم المشتركة، في نهاية المطاف طريقة عيش لشعب كينيا.

105- وهناك تشريعات قائمة تتضمن أحكاماً لمكافحة التمييز. وينص الدستور على الحق في المساواة وعدم التمييز[16]. وتشمل التشريعات الأخرى التي تتصدى للتمييز ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يحظر التمييز المباشر في العمل، والقبول في مؤسسات التعلم، والوصول إلى أماكن العمل والخدمات ووسائل الراحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ويسعى قانون التماسك والاندماج الوطنيين إلى حظر التمييز العنصري والديني على الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويحمي بوجه عام طائفة من مجالات الحياة، من قبيل العمالة، وتقديم الخدمات من جانب السلطات العامة التي تقوم بالترخيص والتخطيط لها، وطلب العضوية في المنظمات؛
- وينص قانون الطفل لعام 2001 [17]على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي طفل للتمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو العرف أو اللغة أو الرأي أو الضمير أو اللون أو المولد أو المركز الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو أي مركز آخر أو العرق أو الإعاقة أو القبيلة أو محل الإقامة أو الأواصر المحلية". وتجري في الوقت الراهن مراجعة هذا القانون حتى يتواءم مع الدستور؛
- وينص قانون الجنسية والهجرة الكيني لعام 2011 على المساواة القانونية بين الجنسين فيما يتعلق بالحصول على الجنسية عن طريق الزواج والولادة؛
- ويحمي قانون اللاجئين لعام 2006 طالبي اللجوء واللاجئين وأسرهم من التمييز عند دخولهم كينيا؛
- ويكفل قانون الإرث المساواة في حقوق الإرث للأطفال الذكور والإناث. وتجري مراجعة بعض مواده هذا القانون لكي تتفق مع الدستور؛
- ويتضمن قانون الأحزاب السياسية لعام 2011 عدة أحكام تسعى إلى ضمان أن تعكس الأحزاب تنوع كينيا. ومن بين شروط تسجيل حزب سياسي أن تعكس العضوية في الحزب التنوع الإقليمي والعرقي، والتوازن بين الجنسين، وأن تشمل ممثلين عن الأقليات والفئات المهمشة.

106- وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين جميع الأشخاص في جميع المجالات، فإن الدستور واضح حيث ينص على أن "للمرأة والرجل الحق في المساواة في المعاملة، بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية". والأهم من ذلك، أنه من المتعين دستورياً ألا يكون

(16) تنص المادة 27(4) من الدستور على ألا تميز الدولة، على نحو مباشر أو غير مباشر، ضد أي شخص على أي أساس، بما في ذلك العرق، أو الجنس، أو الحمل، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الصحية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو الضمير، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الملبس، أو اللغة، أو المولد.

(17) قانون الطفل، (2001) المادة 5.

أكثر من ثلثي أعضـــاء الهيئات الانتخابية أو المعينة من نفس الجنس[18]. وبالإضـــافة إلى ذلك، تنص المادة 97(1) على أن تكون هناك 47 امرأة يمثلن كل مقاطعة من المقاطعات الســـبع والأربعين و12 عضواً مرشحاً يمثلون الفئات ذات المصالح الخاصة، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة. كما تحدد المادة 98 تشكيل مجلس الشيوخ الذي يضمن قيام الأحزاب السياسية بتعيين 16 امرأة. أما قانون الأحزاب السياسية (المعدل) لعام 2016: فيجبر الأحزاب السياسية على الامتثال في هياكل إدارتها لمبدأ ألا يكون الثلثان من نفس الجنس. ويتوقف التمويل العام للأحزاب السـياسـية على الامتثال. غير أن تحقيق مبدأ الثلثين يظل تحدياً في كينيا. ولم يصدر البرلمان بعد تشريعاً موجهاً نحو تفعيل هذا المبدأ.

107- وتشمل التدخلات الأخرى التي اتخذت لتعزيز المساواة في المجال السياسي، ما يلي:

(أ) يسهل قانون (تعديل) قوانين الانتخابات لعام 2016 مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؛

(ب) أعدت مقاطعات مختلفة قوانين مشـــاركة المقاطعات لتيســـير مشـــاركة الجمهور في العمليات السياساتية لحكومة المقاطعات وتقديم الخدمات. وقد شهدت هذه المنتديات الاستشارية زيادة في عدد الريفيات المشـــاركات والمســـاهمات في المنتديات العامة التي عقدتها حكومات المقاطعات لمناقشـــة خطط التنمية المتكاملة للمقاطعات والميزانيات السنوية للمقاطعات والخطط القطاعية للمقاطعات، في جملة أنشطة أخرى للمقاطعات. وتعرض على البرلمان في الوقت الراهن سياسة كينيا بشأن المشاركة العامة في انتظار سـنها. وتحدد هذه السـياسـة معايير لممارسـة المشـاركة العامة في كينيا بما يتماشـى مع المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان؛

(ج) وكُلف منتدى جمعيات المقاطعات، وهو الهيئة التنسـيقية لجمعيات المقاطعات السـبع والأربعين في جمهورية كينيا، بمهمة دعم جمعيات المقاطعات في أداء وظائفها الأســـاســـية الثلاث؛ التي هي وضـــع القوانين والرقابة والتمثيل، من خلال توفير ســـبيل للتنســـيق وتنمية القدرات والتواصـــل بين الجمعيات الســـبع والأربعين، والذراع التنفيذية، والحكومة الوطنية. ووضـــع المنتدى منهاجاً وطنياً بشـــأن القيادة للعضـوات في مجالس المقاطعات، يهدف إلى تعزيز قدرة عضـوات مجالس المقاطعات على التأثير في مسائل المساواة بين الجنسين؛

(د) ويهدف برنامج الرائدات، الذي هو مبادرة من وزارة الشـؤون الجنسـانية، إلى الاعتراف بالنســـاء الرائدات اللواتي تفوقن في مجالات مختلفة، بما في ذلك تشـــكيل الحركة النســـائية. ويحتفى بـ "الرائدات" سـنوياً، ويسـتخدم المنبر لتوجيه النسـاء الأخريات عبر الأجيال بشـأن مختلف جوانب القيادة وغيرها من الشواغل الإنمائية؛

(هـ) ويسـتهدف الصـندوق الاسـتئماني للديمقراطية، الذي تم تشـكيله من خلال التعاون بين حكومة كينيا والجهات الفاعلة من غير الدولة، والذي تم الإعلان عنه في عام 2018، النســـاء اللواتي تتجاوز أعمارهن 18 عاماً واللواتي يسـعين إلى تقلد مناصـب سـياسـية بتقديم الدعم المالي لهن، لا سـيما خلال الحملات. والأمل معقود على أن تشجع هذه الجهود مزيداً من النساء على السعي إلى تقلد مناصب سياسية. وفي قضية اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة ضد زعيم الأغلبية، جمعية مقاطعة ناكورو و4 آخرين؛ حزب اليوبيل وطرف آخر (الأطراف المهتمة) [2019] التقارير الإلكترونية لقانون كينيا، نجحت اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة في الطعن في قرار جمعية مقاطعة ناكورو خلع أعضاء الجمعية المرشحين من مناصب رؤساء ونواب رئيس في لجان مختلفة في المجلس؛

(18) دستور كينيا (2010) المادة 81.

(و) وأجريت تدخلات تدريبية لبناء قدرة المرأة على شغل مناصب تمثيلية. ووضعت مدرسة شؤون الحكم الكينية منهاجاً تدريبياً وطنياً للنساء الطامحات إلى القيادة السياسية لبناء قدرات القيادات النسائية المتنافسة على مختلف المناصب السياسية في الانتخابات العامة لعام 2022. كما يجري تنفيذ برنامج القيادة التحويلية للمديرات التنفيذيات في المقاطعات في مدرسة شؤون الحكم الكينية؛

(ز) وأعدّت اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة، بالتعاون مع منتدى جمعيات المقاطعات، منهجاً تدريبياً للعضوات في جمعيات المقاطعات من أجل تعزيز دورهن التمثيلي ومهامهن المتعلقة بالرقابة والميزانية والتشريع. وجرى تعميم ذلك المنهج التدريبي في جميع المقاطعات السبع والأربعين.

108- وفي عام 2018، وضعت اللجنة الوطنية للشّؤون الجنسانية والمساواة دليلاً تشريعياً بشأن مبدأي المساواة وعدم التمييز ليسترشد به المشرّعون على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات في استعراض السياسات والتشريعات، وفي الإشراف على قيام الوكالات الحكومية وغير الحكومية بصوغ وتنفيذ البرامج والخطط والإجراءات المناسبة من أجل الإعمال التام للمساواة بين الجنسين وإدماج الفئات ذات المصالح الخاصة في المجتمع.

109- الحياة العامة والسياسية: ترد في الجدول 7 أدناه النسبة المئوية للنساء في البرلمان والسلطة القضائية والمناصب العليا في الخدمة المدنية في عام 2019.

الجدول 10

**النسبة المئوية للنساء في البرلمان والقضاء والخدمة المدنية العليا في حزيران/يونيه 2019**

| *المؤسسة* | *الإناث* | *الذكور* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية للإناث* |
|---|---|---|---|---|
| البرلمان (المنتخبون والمعينون) | | | | |
| المجلس الوطني | 76 | 273 | **349** | 21,78 |
| مجلس الشيوخ | 21 | 46 | **67** | 31,34 |
| حكومات المقاطعات | | | | |
| أعضاء جمعيات المقاطعات | 747 | 1 450 | **2 197** | 34,00 |
| المحافظون | 3 | 44 | **47** | 6,38 |
| نواب المحافظين | 7 | 40 | **47** | 14,89 |
| رئيس جمعية المقاطعة | 5 | 42 | **47** | 10,63 |
| أعضاء لجان المقاطعات | 5 | 42 | **47** | 10,63 |
| أعضاء اللجان الإقليمية | 1 | 7 | **8** | 12,5 |
| التعيينات التنفيذية | | | | |
| أمناء مجلس الوزراء – (في حزيران/يونيه 2020) | 7 | 14 | **21** | 33,3 |
| الأمناء الإداريون الرئيسيون | 8 | 21 | **29** | 27,58 |
| الأمناء الرئيسيون | 10 | 21 | **31** | 32,26 |
| رؤساء الهيئات الدستورية (الفترة بين 2011-2017) | 4 | 6 | **10** | 40,00 |
| المحاكم العليا (مرتبة من المحاكم العليا) | *إناث* | *ذكور* | ***المجموع*** | |
| المحكمة العليا | | 2 | 5 | **7** |
| محكمة الاستئناف | | 7 | 12 | **19** |
| محكمة الدرجة الأولى | | 35 | 46 | **81** |
| محكمة العمالة وعلاقات العمل | | 5 | 8 | **13** |
| محكمة البيئة والأراضي | | 13 | 21 | **34** |
| **المجموع الفرعي** | | | | |
| **المجموع الكلي** | | | | |

110- حقوق الأشخاص حاملي صفات الجنسين: قبل عام 2014، كان الأشخاص حاملو صفات الجنسين يعانون من وصمة عار كبيرة ومن التمييز لعدم الاعتراف بهم قانوناً. وقد وفر قانون الأشخاص المسلوبي الحرية، الذي سن في عام 2014، إطاراً للاعتراف بالأشخاص حاملي صفات الجنسين ومعاملتهم معاملة إنسانية وكريمة أثناء احتجازهم.

111- واعترفت المحاكم الكينية أيضاً بحقوق الأطفال حاملي صفات الجنسين وحمتها. وفي حكم صدر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2015 فيما يتعلق بالالتماس رقم 266 لعام 2013، الطفل ألف ضّد المدعي العام وآخرين (التقارير الإلكترونية لقوانين كينيا)، أعلن القاضي أن من واجب الحكومة حماية حقوق الأطفال والأشخاص حاملي صفات الجنسين بتوفير إطار قانوني لمعالجة المسائل المتعلقة بهم، بما في ذلك التسجيل بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات، وإجراء الفحوص والاختبارات الطبية، والعمليات الجراحية التصحيحية. ووجهت المحكمة الحكومةَ إلى العمل من أجل وضع إطار قانوني مناسب يحكم المسائل المتعلقة بالأطفال حاملي صفات الجنسين استناداً إلى مبادئ توجيهية مقبولة دولياً. ومما يتصف بطابع أكثر ثورية أن التعداد السكاني الوطني الكيني تضمن، في عام 2019، علامة جنسانية "لحاملي صفات الجنسين". وفي أعقاب توصيات فرقة عمل أنشأها المدعي العام لتنفيذ الحكم في الالتماس رقم 266 لعام 2013، في قضية الطفل ألف ضد النائب العام وآخرين، أنشأ المدعي العام بالفعل لجنة تنسيق تنفيذية معنية بالأشخاص حاملي صفات الجنسين لضمان تنفيذ جميع توصيات فرقة العمل المعنية بحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك مراجعة التشريعات والسياسات الرامية إلى معالجة محنة الأشخاص حاملي صفات الجنسين في كينيا.

112- حقوق المسنين: تم تغيير اسم مشروع قانون المسنين لعام 2015 إلى مشروع قانون رعاية وحماية المسنين في المجتمع، لعام 2018. ومشروع القانون معروض حالياً على مجلس الشيوخ وقد خضع لقراءتين. ويسعى مشروع القانون هذا إلى إعمال المادة 57 من الدستور، وتوفير إطار لرعاية المسنين من أفراد المجتمع، ووضع إطار لتمكين المسنين وحمايتهم وتعهد رفاههم وسلامتهم وأمنهم.

113- وشرعت الحكومة أيضاً في عملية التصديق على البروتوكول الإضافي بشأن المسنّين الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتوفر السياسة الوطنية بشأن المسنين والشيخوخة لعام 2018 إطاراً شاملاً للتصدي للتحديات الفريدة التي يواجهها المسنون في كينيا، والاعتراف بحقوقهم، باعتبارهم ذوي حقوق ومشاركين متميزين وفقاً للمادة 57 من الدستور.

114- ويجري تنفيذ هذه السياسة في إطار البرنامج الوطني الرئيسي لشبكة الأمان الذي وضعته الحكومة والمعروف شعبياً باسم برنامج "إنوا جامي" للنقد. ويتضمن برنامج "إنوا جامي" التحويلات النقدية للأيتام والأطفال الضعفاء، والتحويلات النقدية للمسنين، والتحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، وبرنامج شبكة الأمان ضد الجوع. والهدف من برنامج إنوا جامي هو رفع مستوى عيش المواطنين الفقراء والضعفاء في كينيا من خلال تخصيص ميزانية نصف شهرية منتظمة وموثوق بها تملي عدد الأشخاص الذين سيتم إدراجهم في برنامج التحويلات النقدية.

## الخاتمة

115- تظل كينيا ملتزمة بواجبها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لمواطنيها. ولمعالجة التحديات التي تواجه إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية، ستواصل الحكومة التعاون مع الشركاء في التنمية والهيئات الدولية والإقليمية.

# المرفق

## اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها كينيا

| *الاتفاقية* | *تاريخ المصادقة* | *الحالة* |
|---|---|---|
| الاتفاقية رقم 2 بشأن البطالة، 1919 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، 1919 | 1964/1/13 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 11 بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد، 1921 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 12 التعويض عن حوادث العمل في الزراعة، 1921 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 14 بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، 1921 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين، 1921 | 1964/1/13 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، 1921 | 1971/2/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل، 1925 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، 1925 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 26 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 27 بشأن إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، 1929 | 1971/2/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، 1930 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 32 بشأن وقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث (مراجعة)، 1932 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 45 بشأن استخدام المرأة للعمل في المناجم بمختلف أنواعها، 1935 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 50 بشأن وضع قواعد لبعض النظم الخاصة بتوريد العمال، 1936 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، 1936 | 1964/1/13 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة)، 1937 | 1964/1/13 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 63 بشأن الأجور وساعات العمل في الصناعات الرئيسية في المناجم والصناعات التحويلية، بما في ذلك البناء والتشييد، وفي الزراعة، 1938 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 64 بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين، 1939 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 65 بشأن العقوبات الجنائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين، 1939 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، 1947 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 86 بشأن الفترة القصوى لعقود استخدام العمال الوطنيين، 1947 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 88 بشأن إدارات التوظيف، 1948 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |

| *الاتفاقية* | *تاريخ المصادقة* | *الحالة* |
|---|---|---|
| الاتفاقية رقم 89 بشأن العمل ليلاً (النساء)، (مراجعة)، 1948 | 1965/11/30 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 94 بشأن شروط العمل في العقود العامة، 1949 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 | 1965/11/30 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 99 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة، 1951 | 1971/2/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، 1951 | 2001/5/7 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 | 1964/1/13 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، 1958 | 2001/5/7 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، 1959 | 1971/2/9 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، 1962 | 1971/2/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، 1965 | 1968/6/20 | نُقضت في 1979/4/9 |
| الاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العمل في الزراعة، 1969 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 26 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، 1970 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوي مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 134 بشأن وقاية البحارة من الحوادث المهنية، 1970 | 1990/6/6 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، 1971 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 137 بشأن المضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة المتبعة في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ، 1973 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 140 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، 1974 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1975 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 142 بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية، 1975 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، 1975 | 1979/4/9 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، 1976 | 1990/6/6 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 146 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، 1976 | 1990/9/14 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 149 بشأن استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض، 1977 | 1990/6/6 | تم التصديق عليها |
| الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، 1999 | 2001/5/7 | تم التصديق عليها |

(*المصدر*: ILOLEX 2011).